


زَوَالِ التَّحْرِجِ

بِشْرَحِ تَعْرِيفَاتِ

الْعَلَامَةِ حَافِظِ بِنِجْمِ الْحَكِيمِ

فِي فَرْعِ الْمَصْطَلِحِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زَوَالِ التَّحْجِ

بِشْرَحِ تَعْرِيفَاتِ

الْعَلَامَةِ حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكِيمِيِّ

فِي فَرْقِ عَلَيْهِرِ الْمَصْطَلِحِ

تَأَلَّفَ

رَبِّي هَمَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّبْرِيِّ الْبِضَائِيِّ

حَفَا اللَّهُ رَحْمَةً

كلمة فضيلة الشيخ علي بن قاسم الفيافي

عضو تمييز الأحكام الشرعية بالمنطقة الغربية بالمملكة العربية

السعودية سابقاً وأحد تلامذة العلامة حافظ بن أحمد الحكمي

بإثبات المخطوط

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

فقد سألتني الشيخ أبو همام محمد بن علي الصومعي عن مدى صحة

نسبة المخطوط الذي يحوي تعريفات مصطلح الحديث وعددها (٣٤) نوعاً

لشيخنا حافظ بن أحمد الحكمي رَحِمَهُ اللهُ.

والجواب:

أنها ثابتة لشيخنا حافظ بن أحمد الحكمي رَحِمَهُ اللهُ، وقد كان يملئها

على طلابه كعادته في كثير من الفنون، وقد كتبتها بخط يدي عام (١٣٦٩ هـ)،

كما دون في آخر المخطوط، وبالله التوفيق.

علي قاسم الفيافي

(١٣/٢/١٤٣٠ هـ)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الرقم : ٢٠ / ٤ / ٤
التاريخ : ١٣ / ١١ / ٢٠١٤ هـ
المشروعات :

عَلِيٌّ بْنُ قَاسِمٍ الْوَطَرِيُّ الْقِشِّي
قاضي تمييز متقاعد

الحمد لله وهدي ، وبصلاة رسول الله عليه وآله وسلم
فقد سألتني الشيخ أبو محمد علي بن محمد بن علي بن محمد بن
المختلط الذي يحوي تعريفات مصطلح الحديث وعددها ٢٤ نوعا
هافظها أحمد الخاسر رحمه الله .
والجواب أنها ثابتة شيخنا حافظ باعتمادها رحمه الله
على ما علم من كثر من لغتوں وقد كتب بخط يده
١٢٦٩ هـ كما دون في آوا المختلط وبإمانه الكريفة .
علي قاسم نقض على فلان ١٤١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من أسند إليه ضعيف عزمه قواه، ومن أنزل بجانبه موضوع قدره علاه، ومن أرسل إلى بابيه صحيح عمله قبله وارتضاه. وأشهد أن لا إله إلا الله المتواتر فضله وآلاه، العزيز فما انقطع إليه ذليل إلا وصله ووالاه.

وأشهد أن سيدنا محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبده الأواه، ورسوله المقطوع بشرفه المشهور علاه، المرفوع من تابعه، الموقوف من ناواه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن آواه أتم سلام وأزكى صلاة (١).

وبعد:

فعلم الحديث كثير نفعه، عليه مدار أكثر الأحكام، وبه يُعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه (٢). وكتبت قبل فترة لا بأس بها مذكرة في هذا الفن جمعت فيها ستة وثلاثين نوعاً من أنواع علوم الحديث، ورتبتها على ترتيب «المنظومة البيقونية»، إلا أن عدد الأنواع في البيقونية اثنان وثلاثون نوعاً، فزدت ثلاثة أنواع وقدمت ما حقه التقديم وأخرت ما حقه التأخير وتركت ما كان من التعريفات منتقداً.

(١) مقتبس من مقدمة «النكت الوافية» للبقاعي.

(٢) مقتبس من «مقدمة شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي.

ثم شرحتها أثناء تدريسي لهذه المادة لبعض طلبة العلم بمكة المكرمة -زادها الله تشریفاً- وسميت هذا الشرح «التوشيح الحثيث على مذكرة علم مصطلح الحديث» قدم له عالمان جليلان شيخنا العلامة المسند عبد الله بن عبد العزيز العقيل -حفظه الله تعالى-، وشيخنا العلامة المسند أحمد بن يحيى النجمي رَحْمَةُ اللَّهِ.

وبعدما طبع ومضى على طباعته فترة لا بأس بها زرت شيخنا علي بن قاسم الفيضي -حفظه الله تعالى- أحد تلامذة العلامة القرعاوي والعلامة حافظ الحكمي، فوجدت عنده مخطوطة فيها تعريفات لأنواع علم مصطلح الحديث تحوي أربعة وثلاثين نوعاً بخط شيخنا علي الفيضي -حفظه الله-. وهي لشيخه العلامة حافظ بن أحمد حكمي، وعندما تأملت فيها وجدت أنه قد رتبها على ترتيب «المنظومة البيقونية»، بل صاغ النظم نثراً ووافقه في أشياء وخالفه في أشياء، كتعريف المرسل فإنه عرفه بتعريف غير تعريف البيقوني.

والذي جعل هذه التعريفات تزيد على عدد أبيات «المنظومة البيقونية» هو أن البيقوني عرف الحديث الصحيح لذاته والحسن لذاته؛ فزاد المؤلف الصحيح لغيره والحسن لغيره.

وعندما وقفت عليها أعجبت بها وعزمت على شرحها، فاستعنت الله - وهو خير معين - على ذلك فوفقني لأن أسلك فيه أيسر المسالك، فالحمد له أولاً: وآخرًا على ذلك.

وقد سميت هذا الشرح:

«زوال التَّرح»
بشرح تعريفات العلامة حافظ بن أحمد الحكمي
في فن علم المصطلح «

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ يَوْمَ
لِقَائِهِ، إِنَّهُ جَوَادُ كَرِيمٍ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتبه

أبو همام

محمد بن علي الصومعي البيضاوي المكي

وصف المخطوط

أما بالنسبة للمخطوطة فهي في لوحتين ونصف، مكتوبة بخط شيخنا علي بن قاسم الفيضي، كان الفراغ منها في عام (١٣٦٩هـ) كما جاء ذلك في آخرها.

اللوحه الأولى: فيها أربعة عشر نوعاً من الصحيح لذاته إلى العالي.


اللوحه الثانية: فيها أربعة عشر نوعاً أيضاً من النازل إلى المدبج.

ونصف اللوحه: فيها خمسة أنواع.

تنبيه:

وضعنا عنواناً على كل تعريف من هذه التعاريف على سبيل المثال: «الصحيح لذاته»، وضعنا فوقه ما يلي «النوع الأول»، وهكذا ما بعده من الأنواع، وهذه العناوين لم تكن بالمخطوط، وإنما زدناها للفائدة؛ ولهذا جرى التنبيه.





ترجمة مختصرة للعلامة حافظ بن أحمد الحكمي

* اسمه:

هو العلامة حافظ بن أحمد بن علي الحكمي نسبة إلى ابن سعد العشيرة بطن مذحج.

* مولده:

وُلد لأربع وعشرين ليلة من شهر رمضان المبارك لعام (١٣٤٢هـ)، بقرية السلام التابعة لمدينة المضيا الكائنة في مدينة جنوب جازان، وانتقلت أسرته إلى قرية الجاضع التابعة لمدينة صامطة.

* نشأته:

نشأ كغيره من أبناء المنطقة غير أنه لما شب بدأ يتطلع إلى حياة العز في الدارين حياة القيادة في الخير والبر والصلاح؛ فحقق الله له ما تطلع إليه وعزم عليه.

بدأ في سن مبكرة بالعناية بالقرآن الكريم تلاوةً وحفظاً، فأحسن تلاوته وحفظ الكثير منه، ولما توفي والداه تفرغ لمواصلة السير الحثيث في طلب العلم الذي تذوق لذته وطعم حلاوته.

فلازم الشيخ عبد الله القرعاوي رَحِمَهُ اللهُ وأخذ عنه العلم؛ فصار أعجوبةً، ففاق أقرانه في العلم.

وأسباب نبوغه في العلم تكاد تنحصر في أمور وهي:

- ١- عناية ربانية رحيمة، وكرامة من كرامات الله لأوليائه.
- ٢- توجيهات تلقاها من عالم جليل فذٍّ مجرَّبٍ بطرق تحصيل العلم.
- ٣- ما أمده شيخه من الدعم المعنوي والمادي.
- ٤- استثمار جميع الوقت في القراءة ذات التأمل والتدبر على اختلاف فنونها.
- ٥- زهده وورعه وإيثاره الآجلة على العاجلة.
- ٦- قوة الذاكرة وسرعة الفهم.
- ٧- إخلاص النية في الطلب مقرونة بالعمل بالعلم.

* أعماله:

تولّى التدريس في المدرسة السلفية بصامطة وبيش، وفي عام (١٣٧٣هـ) تم تعيينه مديرًا لمدرسة ثانوية تابعة لوزارة المعارف، وفي عام (١٣٧٤هـ) فتح المعهد العلمي بصامطة فتولّى إدارته والقيام بالتدريس فيه إلى أن توفي عام (١٣٧٧هـ).

* وفاته:

توفي الشيخ حافظ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ (١٣٧٧هـ) فِي مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ عَلَىٰ إِثْرِ مَرَضٍ أَلَمَّ بِهِ، وَكَانَ عَمْرُهُ حِينَ الْوَفَاةِ ٣٥ عَامًا وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَدُفِنَ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-.

* مؤلفاته:

- ١- «معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول» مطبوع في ثلاثة مجلدات.

٢- «أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة» مطبوع في مجلد.

٣- «الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة» نظمه نظمًا، مطبوع

٤- «دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح» مطبوع في جزء (١).

٥- «مختصر دليل أرباب الفلاح في فن الاصطلاح» (٢).

٦- «اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسنان والمتون» نظمه نظمًا، مطبوع.

٧- «السبل السوية لفقهِ السنن المرضية» نظمه نظمًا، مطبوع.

٨- «وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول» نظمه نظمًا، مطبوع.

٩- «الزيادات على منظومة الشبراوي في النحو» (٣).

١٠- «نيل السؤل من تاريخ الأمم وسيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مطبوع.

١١- «المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية»، مطبوع.

١٢- «نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان» مطبوع.

١٣- «تعريفات في فن علم المصطلح» وهي هذه التي بين أيدينا.

وله كتب أخرى لم تطبع بعد نسأل الله أن ييسر إخراجها (٤).



(١) وقلت بتحقيقه تحقيقاً علمياً وهو تحت الطبع.

(٢) وهو تحت الطبع بتحقيقي.

(٣) وقد حققتها وطبعت بدار الإمام أحمد بمصر.

(٤) هذه الترجمة اختصرتها من ترجمة مطولة، كتبها شيخنا العلامة زيد بن محمد المدخلي

- حفظه الله - وأودعها مقدمة كتابه «الأفنان الندية».

تنبيه

كل من ترجم للشيخ حافظ رَحْمَةُ اللَّهِ يذکر أن الشيخ حافظاً رَحْمَةُ اللَّهِ لم يتفرغ لطلب العلم إلا بعد وفاة والديه -رحمهما الله- بينما شيخنا أحمد النجمي رَحْمَةُ اللَّهِ يرى خلاف ذلك؛ فإني أرسلت له تحقيقي لكتاب «**دليل أرباب الفلاح**» للشيخ حافظ رَحْمَةُ اللَّهِ، وكنت ترجمت له بترجمة كتبها شيخنا زيد المدخلي فعلق تعليقا يخالف فيه الشيخ زيذاً فيما ذهب إليه وللفادة أذكره هاهنا:

قال شيخنا زيد: « فاتجه الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي بالعرض على الوالدين بلطف وحكمة وترغيب ووعد كريم، ولكن لشدة حاجة الوالدين إلى ابنيهما لم يسمحا له بالذهاب إلى صامطة كما طلب شيخه ذلك». اهـ.

قال شيخنا النجمي رَحْمَةُ اللَّهِ: «الذي أعلمه أن والده وعد أن يفرغه بعد أن يبيع الغنم، وفعلاً فرغه بعد ذلك». اهـ.

قال شيخنا زيد -حفظه الله-: «فلما حَلَّ عام (١٣٦٠هـ) توفيت والدة الشيخ حافظ، وفي نفس العام توفي والده -رحم الله الجميع برحمته التي كتبها لأوليائه، ونسأل الله أن يجعلنا من أوليائه- وفي هذا العام تفرغ الشيخ حافظ لمواصلة السير الحثيث في طلب العلم». اهـ.

قال شيخنا النجمي رَحْمَةُ اللَّهِ: «أقول: في أول عام (١٣٦٠هـ) فرغه والده؛ إذ باع الغنم وسمح له بطلب العلم، فختنه الشيخ وأنا دخلت المدرسة وهو ما زال يتداوى، وبعد أن صح من الختان كان يأتي إلى المدرسة ويرجع إلى قرية الجاضع مع أخيه محمد وابن عمه حسين عبد الله وموسى حاسر سهلي، ثم توفيت والدته في شهر رجب، وتوفيت والدتي في شهر شعبان.

وفي حج ذلك العام حج هو وأبوه وأخوه، وتوفي أبوه عند رجوعهم من مكة ومرض هو بعد عودته حتى امتعط شعر رأسه، وبعد أن صح عاد إلى المدرسة وجلس فيها جلسته الطويلة، فلم يغادر المدرسة وأنتج فيها المؤلفات من نظم ونثر هذه هي الحقيقة، وبالله التوفيق».

النجمي

١٤٢٨/٣/٢٣هـ

صورة من تعليق شيخنا النجمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى ما كتبه

شيخنا زيد المدخلي - حفظه الله - من ترجمة الشيخ حافظ رَحْمَةُ اللَّهِ

٢٧



المقدمة والتقاريف

اتفقت عليها دعوة الرسل أجمعين، ومن تأسى بهم من أهل العلم والفقهِ في الدين، وفي عام ١٣٥٩هـ شاء الله وأراد أن يلتقي هذه الداعية المخلص بعلمنا المترجم له فتعرف عليه وتحب إليه، ورغبه في صحبته لطلب العلم الشريف لما رأى فيه الذكاء، وصراحة القول، وحسن السمات، والأدب، وملامح النجابة والرحولة المقتضية للصبر والثبات، وفرح الشيخ حافظ بذلك العرض المحبوب إلى أصحاب الفطر السليمة، إلا أنه شرط موافقة الوالدين على ذلك.

فأجبه الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي بالعرض على الوالدين بلطف وحكمة وترغيب ووعد كريم، ولكن لشدة حاجة الوالدين إلى ابنتهما لم يسمحا له بالذهاب إلى صامطة كما طلب شيخه ذلك ورغب فيه، غير أنه كان يتعاوده

بالدروس والتوجيه، والترغيب في التوسع في علوم الشريعة ويعدّه خيراً. ^{أن والده وعبد الله بن يوسف} فلما حل عام ١٣٦٠هـ توفيت والدة الشيخ حافظ، وفي نفس العام توفي والده رحم الله الجميع برحمته التي كتبها لأوليائه ونسأل الله أن يجعلنا من أوليائه،

وفي هذا العام تفرغ الشيخ حافظ لمواصلة السير الحثيث في طلب العلم الذي تذوق لذته وطعم حلاوته وحث عليه فيما بعد في ميمته بقوله:

يا طالب العلم لا تبغي به بدلاً
فقد ظفرت ورب اللوح والقلم
وقدس العلم واعرف قدر حرمة
واجهد بعزم قوي لا انشاء له
لو يعلم المرء قدر العلم لم ينس

ولقد خص بجمل أوقات التحصيل علوم القرآن والحديث ووسائلها التي قال

فيها:

ما العلم إلا كتاب الله أو أثر
ما ثم علم سوى الوحي المبين وما
كانت ملازمة هذا اللالاب العذب - الذي - صار حق أعجوبة زمانه توفيقه

يخلو بنور هدهد كل منهم
دنه استمد ألا طوبى لمن غتم

وموسى حارس سوري غم توفيت في شهر رجب وتوفيت والدي
 وشهر شعبان ووفيت ذلك العام حج هو وأبوه وأخوه وأمي
 أم بوعلى عند جوعهم من مكة ومرحله هو بعد عودته حتر استط
 شخر أسه وبعده ان صعد الى المدرسة جالس فيها جلسته
 اللويل فلم يغادر المدرسة وانتهى فيها المرافات من
 نظم وشره ١٠٩٥ الحقيقه وبالله التوفيق
 الخضر ١٤٧١
 ٢٣

تمة لما كتبه شيخنا النجمي رحمه الله بخطه

الصحيح لذاته ، هو رواية عن تائم الضبط متصل السند غير محل ولا يشاز	
المحسن لذاته ، هو ما جمع شروط الا ان الضبط خوف ما ين	
اعتضد بمثله فالصحيح باجماع طرقه	
المحسن لغيره ، هو رواية المستور والمدلس وسبب الحفظ السند وق	
والمرسل الى واحد من اذ الاعتضد بمثله صار حسبا بالجمع	
الضعيف ، هو ما قصر عن رتبة الحسن لغيره وهو اقسام	
بعضها او هو من بعض	
المرفوع ، هو ما ضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او	
فعل او تقرير	
المقطوع ، هو ما ضيف الى التابعي من قوله او فعله	
المسند ، هو مجموع صحابي بسند ظاهرة الاتصال	
المتصل ، هو ما سلم بسنده من سقوط فيه حيث يكون	
كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيوخه	
المسلسل ، هو ما ورد على صفة قوله او فعله او روايته	
او المروي عنه او الرواية	
العزيم ، هو ما لم يروه اقل من اثنين عن اقل من اثنين	
المشهور ، هو مروي ثلاثه فصاعدا	
المعنعن ، هو ما ادت روايته بصيغة عن	
المبرم ، هو ما في اساده رجل لم يسم	
العالق ، ما قربت فيه الوساطة الى النبي صلى الله عليه وآله	

لأثر

المتفق المفقود . ٣٠ ما اتفقت فيه أسماء الرواة واختلفت اشخاصهم
 المؤتلف المختلف . ٣١ ما اذا اتفقت الكلمات خطأ واختلفت لفظاً
 بغيره نقطاً أو شكلاً
 المنكر ٣٢ هو رواية من لا يحتمل تفردده فإن خالف
 الثقات فقابله المحفوظ
 المتروك ٣٣ هو من اجتمع نقاد الرجال على ضعفه
 الموضوع ٣٤ هو الكلام المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم
 تمت وبالحير أتمت
 عام ١٣٦٩ في السنة ٨ في الشهر ٥

النوع الأول

الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ هُوَ: «رَوَايَةٌ عَدْلٍ تَامَ الضَّبْطُ مُتَّصِلُ السَّنَدِ غَيْرُ مُعَلٍّ وَلَا شَاذٌ».

الشرح

عَرَّفَ رَحْمَةُ اللَّهِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ لِدَاتِهِ بِقَوْلِهِ: «هُوَ رَوَايَةٌ عَدْلٍ».
والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.
«تام الضبط»: وقيد به: التام، إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك ليخرج الحسن لذاته؛ لأنه لا يشترط فيه ذلك.

والضبط نوعان:

الأول: ضبط صدر وهو: أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

الثاني: ضبط كتاب وهو: صيانتها لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه.

«متصل السند»: واتصاله هو: أن يرويه كل من رجاله عن شيخه من أول السند إلى آخره فيخرج بذلك: المرسل والمنقطع والمعضل وغيرها.

«والسند»: هو الطريق الموصلة إلى المتن.

«غير معلّ»:

والمعل لغة: ما فيه علة.

وإصطلاحاً: ما فيه علة خفية قادحة، وسيأتي الكلام عليها في النوع

السابع والثلاثين.

«ولا شاذ»: والشاذ هو: مخالفة المقبول لمن هو أولى منه صفة أو

عددًا، وسيأتي الكلام عليه في النوع الثالث والعشرين.

مثاله: ما رواه البخاري (٨٨٧): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

فهذا حديث رواه عدول أهل ضبط، وسنده متصل، مع عدم الشذوذ

والعلة (١).



(١) انظر: «علوم الحديث» (١/ ٧١-٧٢) مع «التقييد»، و«النزهة» (ص/ ٨٢-٨٣).

النوع الثاني والثالث

الْحَسَنُ لِذَاتِهِ هُوَ: «مَا جَمَعَ شُرُوطَ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنْ الضَّبْطَ خَفَّ، فَإِنْ اِعْتَصَدَ بِمِثْلِهِ فَالصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ بِاجْتِمَاعِ طُرُقِهِ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ لِذَاتِهِ وَالصَّحِيحَ لِغَيْرِهِ. وكان الأولى تقديم الصحيح لغيره على الحسن لذاته لعلو رتبته، وعلى كلِّ فقوله في تعريف الحسن لذاته هو: ما جمع شروط الصحيح، المتقدمة في تعريفه؛ إلا أن الضبط؛ -أي: ضبط راويه- خفَّ؛ أي: قلَّ. وسواء كانت هذه الخفة لراوٍ واحدٍ من رواه أو لجميعهم؛ فإنه يعتبر حسناً لذاته بسبب تلك الخفة.

وهو -أعني الحسن- كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح، كما قال النووي. وبهذا يظهر لك أن الحسن قسمٌ داخل في الصحيح، وأن الحديث النبوي قسمان ليس إلا: صحيح، وهو على مراتب، وضعيف وهو على مراتب، والله أعلم، قاله الذهبي.

ومثاله: ما رواه الترمذي: حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي بحضرة العدو يقول: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف...» الحديث.

وهذا حديث حسن رجاله كلهم ثقات سوى جعفر بن سليمان فهو حسن الحديث، وبسببه نزل الحديث عن رتبة الصحيح.

ثم قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «فإن اعتضد»: أي: الحسن لذاته بمثله أو أقوى منه فالصحيح، ولكن لغيره لا لذاته؛ وإنما باجتماع طرقه؛ لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح.

ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون لذاته لو تفرد إذا تعدد.

مثاله: ما رواه الترمذي (٢٢) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة؛ لكن لم يكن متقناً حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته.

فحديثه من هذه الجهة حسن؛ فلما انضم إلى ذلك كونه روي من وجه آخر حكم بصحته^(١).



(١) انظر للحسن لذاته: «التقريب» (ص/٤) للنووي، و«السير» (٣٣٩/٧)، و«النزهة» (ص/٩١-٩٢).

وللصحيح لغيره: «النزهة» (ص/٨٢-٩٢)، و«اليواقيت والدرر» (١/٣٩٤-٣٩٥).

النوع الرابع

الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ هُوَ: «رِوَايَةُ الْمُسْتَوْرِ وَالْمُدَلِّسِ وَسَيِّئِ الْحِفْظِ الصَّدُوقِ وَالْمُرْسَلِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِذَا اعْتَصَدَ بِمِثْلِهِ صَارَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ الْحَسَنَ لِغَيْرِهِ، فقوله: «هو رواية المستور»؛ وهو مجهول الحال ومنهم من يفرق بين مجهول الحال والمستور.

فابن الصلاح جعل المجهول ثلاثة أقسام:

- مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً.
- والمجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر، وهو المستور.
- ومجهول العين.

بينما الحافظ يقسم المجهول قسمين:

- مجهول العين: وهو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق.
 - ومجهول الحال: وهو من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق.
- والمدلس إذا لم يعرف المحذوف منه، وسيئ الحفظ الصدوق، والإسناد المرسل كل واحد منها؛ أي: رواية المستور والمدلس وسيئ الحفظ الصدوق، والإسناد المرسل، إذا اعتضد شيء منها بمثله أو فوقه لا دونه

صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل بالمجموع من المتابع والمتابع؛ لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء.

فإذا جاءت من المعبرين رواية موافقة لأحدهم رُجِح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم.

أما إذا كان الضعف راجعاً لتهمة في صدق الراوي أو دينه فلا يكون الحديث حينئذ حسناً.

قال المناوي: «وإذا قوي الضعف لا ينجر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه، ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً» مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن الجبر خلاف ما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره؛ فإنه ينجر ويعتضد».

مثاله: ما رواه الترمذي (١١١٣) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟!» قالت: نعم. فأجاز.

هذا الحديث ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله؛ ولكن الترمذي حسنه لمجيئه من وجوه أخر قال: «وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وأبي حدرد الأسلمي»^(١).



(١) «علوم الحديث» (ص/ ١١١-١١٢)، و«اللزعة» (ص/ ١٣٩)، «تمام المنة» (ص/ ٣١)، «تيسير

المصطلح» (ص/ ٥٢)، و«التوشيح الحثيث» (ص/ ١٧-١٨).

النوع الخامس

الضَّعِيفُ هُوَ: «مَا قَصَرَ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ» وَهُوَ أَقْسَامٌ بَعْضُهَا أَوْهَى مِنْ بَعْضٍ.

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ الحديث الضعيف بقوله: «الضعيف هو: ما قصر عن رتبة الحسن لغيره».

فقوله: «ما قصر عن رتبة الحسن لغيره»؛ أي: بفقد شرط من شروطه.

وشروط القبول هي:

- ١- اتصال السند.
- ٢- عدالة الرواة.
- ٣- ضبطهم وإن كان خفيفاً.
- ٤- فقد الشذوذ.
- ٥- فقد العلة.
- ٦- العاضد عند الاحتياج.

فإذا فقد شرط من هذه الشروط أو أكثر كان الحديث ضعيفاً.

وهو -أي: الحديث الضعيف- أقسام بالنظر إلى سبب تفاوت درجاته في الضعف وبعده من شروط القبول كثرت أقسامه وصار بعضها في الرتبة أوهى من بعض.

فمنها: المنقطع، والشاذ، والمنكر، والمعضل، والمضطرب، والموضوع، وغيرها.

مثاله: ما رواه ابن ماجه (١٧١٤) من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن أبي فراس: أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «**صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى**». وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، وبه أعله البوصيري في «الزوائد».

واعلم وفقني الله وإياك: أنه لا تجوز رواية الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من حدث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(١).

فمن روى أحاديث ضعيفة وهو يعرف ضعفها ولم ينبه على ذلك فهو غاش للمسلمين، وداخل حتمًا في الوعيد المذكور، وإما ألا يعرف ضعفها فهو آثم أيضًا لإقدامه على نسبتها إليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وقد قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»^(٢). فله حظ من إثم الكاذب على رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد أشار **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن من حدث بكل ما سمعه -ومثله من كتبه- أنه واقع في الكذب عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا محالة، فكان بسبب ذلك أحد الكاذبين.

الأول: الذي افتراه.

والآخر: الذي نشره.

هذا بالنسبة لرواية الحديث الضعيف.

أمَّا مسألة العمل به: فالمذهب الصحيح: أنه لا يُعمل به مطلقًا لا في الأحكام ولا في الفضائل، كما حكى ذلك ابن سيد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين، ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي.

(١) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» وهو صحيح.

(٢) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٢٥).

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمرسل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا».

قال ابن تيمية: «لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة».

أقول: وكان هذا القول هو المختار لأمر منها:

- ١- اتفاق علماء الحديث على تسمية الضعيف بالمردود .
 - ٢- أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، ولا يجوز العمل به اتفاقاً، فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لا بد أن يأتي بدليل وهيئات.
 - ٣- لما ترتب على تجويز الاحتجاج به من ترك للبحث عن الأحاديث الصحيحة والاكتفاء بالضعيفة.
 - ٤- لما يترتب عليه من نشوء البدع والخرافات والبعد عن المنهج الصحيح؛ لما تتصف به الأحاديث الضعيفة غالباً من أساليب التهويل والتشديد؛ بحيث صارت مرتعاً خصباً للمتصوفة فضلّتهم عن دين الله الوسط.
- وخلاصة القول:** أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً إلا إذا وُجد له شواهد ومتابعات؛ فإنه بها يكون حسناً لغيره كما تقدم ^(١).



(١) «المراسيل» (ص/٧) لابن أبي حاتم، و«عيون الأثر في فنون المغازي»، و«الشمائل والسير» (١/١٥)، و«فتح المغيث» (ص/٤٦) للعراقي، و«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص/٨٤)، و«النكت» (١/٤٩٣)، و«تدريب الراوي» (١/١٧٩)، و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» (ص/٢٨٣)، و«مقدمة صحيح الجامع» (١/١٥)، و«الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به» (ص/٢٤٥) للخضير.

النوع السادس

المَرْفُوعُ هُوَ: «مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ المرفوع بقوله: «هو ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير» فقوله: «ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سواء أضافه الصحابي أو من دونه إلى اليوم، وسواء اتصل سنده أم لا؛ وعليه يدخل المرسل، والمعضل، والمنقطع، والمعلق لعدم اشتراط الاتصال.

«من قول»: كأن يقول الصحابي: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول كذا أو حدثنا بكذا أو يقول هو أو غيره قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا أو: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كذا أو نحو ذلك.

«أو فعل»: كأن يقول الصحابي: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل كذا.

«أو تقرير»: كأن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك.

وأمثلة ذلك كالتالي:

- ١- **المرفوع القولي:** كحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية». متفق عليه.
- ٢- **المرفوع الفعلي:** كحديث المغيرة بن شعبة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** توضعاً فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين». رواه مسلم.
- ٣- **المرفوع التقريري:** كحديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا». رواه مسلم (١).



(١) انظر: «النزهة» (ص/ ١٤٠)، و«فتح المغيثة» (١/ ١٨٦)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٨٣)، و«التوشيح الحديث على مذكرة علم مصطلح الحديث» (ص/ ٢٢-٢٣)، «الدرر البيضانية على المنظومة البيقونية» (ص/ ٢٨).

النوع السابع

الْمَقْطُوعُ هُوَ: «مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ المَقْطُوعَ بقوله هو: «ما أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ».

ولو أنه قدم الموقوف على المَقْطُوعَ لكان أولى من تأخيره؛ لأن رتبة الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - أرفع من رتبة التابعين، لو لم يكن إلا شرف الصحبة لكفى، وهو عملٌ كثيرٌ ممن صنفوا في هذا الفن. والمؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تابع في هذا البيقوني؛ لأنه رتب هذه التعريفات على ترتيب «المنظومة البيقونية».

فقوله: «هو ما أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ»: ومن دونه كذلك من أتباع التابعين فمن بعدهم؛ فإن ما ينتهي إليهم يقال له: مَقْطُوعٌ.

والتابعي هو: من لقي واحداً من الصحابة فأكثر، وهذا هو المختار خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة وصحبة السماع أو التمييز.

«من قوله أو فعله»:

وأمثلة ذلك كالتالي:

١- **المَقْطُوعُ القولي:** كقول الحسن وابن سيرين: «لا تجالسوا

أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم»^(١).

٢- **المقطوع الفعلي: كقول سلام بن أبي مطيع:** «أن رجلاً من

أصحاب الأهواء قال لأيوب: يا أبا بكر أسألك عن كلمة؟ قال: فولّى وهو يشير بأصبعه ولا نصف كلمة»^(٢).

وبينه وبين المنقطع فرق وهو: أن المقطوع من مباحث المتن والمنقطع

من مباحث الإسناد.

قال الحافظ: «وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوّزاً

عن الاصطلاح».

قلت: ومنه قول الإمام الدارقطني في «التتبع» عن حديث الساعة المستجاب

فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة قال: «وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة.

وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى

ولم يسنده، والصواب من قول أبي بردة منقطع».

فقد أطلق الدارقطني لفظ المنقطع على المقطوع^(٣).



(١) رواه الدارمي في «مقدمة السنن» بإسناد صحيح.

(٢) رواه الدارمي في «مقدمة السنن» بإسناد صحيح.

(٣) انظر: «التتبع» للدارقطني (٢٣٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٥٥/٢)، و«النزهة»

(ص/١٥٤)، و«اليواقيت والدرر» (٢٢٥/٢).

النوع الثامن

المُسْنَدُ هُوَ: «مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُسْنَدَ بقوله: «هو مرفوع صحابي بسند ظاهره **الاتصال**».

وهذا التعريف للمسند هو تعريف الحافظ في «النخبة»، وشرحه في «النزهة» بقوله: «المسند في قول أهل الحديث هذا حديث مسند وقولي: مرفوع كالجنس وقولي: صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي؛ فإنه مرسل أو من دونه؛ فإنه معضل أو معلق».

قلت: وقول الحافظ في «النكت» في حده أنه: ما أضافه من سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ أولى من قوله: مرفوع صحابي؛ لأنه قد يكون رافعه تابعياً سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال كفره، ثم أسلم بعد وفاته؛ فإنه تابعي وحديثه يعتبر مسنداً.

بل إن الحافظ في «النكت» ذكر أن هذا تعريف الأئمة؛ قال: «والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم: ما أضافه من سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسند ظاهره الاتصال، فمن سمع أعم من أن يكون صحابياً أو تحمل حال كفره وأسلم بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وقال كذلك: «فإن هذا والحالة هذه تابعي قطعاً وسماعه منه صحيح متصل...».

قلت: ولعل الذين ألقوا فيه لم يذكروا هذا القيد لندرته، والله أعلم.

قال: «وقولي: «ظاهرة الاتصال»، يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى، ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعننة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك».

مثاله: ما رواه أبو داود برقم (٤٢٦٣)، حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي أخبرنا حجاج -يعني: ابن محمد- حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن المقداد بن الأسود قال: أيم الله لقد سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول: «إن السعيد لمن جُنب الفتن، إن السعيد لمن جُنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلي فصبر فواهاً»^(١).



(١) حسنه شيخنا في «الجامع الصحيح» فقال: «هذا حديث حسن على شرط مسلم إلا إبراهيم بن الحسن وقد قال فيه أبو حاتم: صدوق. ووثقه النسائي وقال في موضع آخر: ليس به بأس». وانظر: «الزهوة» (ص/ ١٥٤-١٥٥)، و«النكت» (١/ ٣٣٤)، و«فتح المغيث» (١/ ١٠٠).

النوع التاسع

الْمُتَّصِلُ هُوَ: «مَا سَلِمَ سَنَدُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مَنْ رَجَالِهِ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ شَيْخِهِ».

الشرح

عرف رَحِمَهُ اللهُ المتصل بقوله:

«هو ما سلم سنده»: وقد تقدم تعريف السند في النوع الأول.

«من سقوط راولٍ فيه»: أي: في أثنائه؛ فيشمل المرفوع والموقوف بحيث يكون كل من رجاله؛ أي: من رجال إسناده سمع ذلك المروي؛ أي: مشافهة ومن غير واسطة من شيخه، أو ممن أخذ عنه إجازة على المعتمد.

ومثال المتصل المرفوع: مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كذا...

ومثال المتصل الموقوف: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كذا...

وهل يسمى قول التابعي متصلاً إذا اتصل السند إليه؟

قال ابن الصلاح: «ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف».

قال العراقي: «إنما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى^(١) مالك ونحو ذلك».



(١) انظر: «علوم الحديث» (ص/٤٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/١٨٤)، و«النزهة» (ص/٨٢)، و«شرح شرح النخبة» (ص/٢٥) للقراري.

النوع العاشر

المُسَلَّسُ هو: «ما وردَ على صِفَةٍ قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ فِي الرَّاوي أَوْ المَرَوِيِّ عَنْهُ أَوْ الرَّوَايَةِ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللهِ المسلسل بقوله هو: «ما ورد على صفة قولية أو فعلية في الراوي والمروي^(١) عنه أو الرواية».

والمسلسل لغة: اتصال الشيء ببعضه ببعض، ومنه سلسلة الحديد.

واصطلاحًا: ما عرفه المؤلف رَحْمَةُ اللهِ.

فقوله: «ما ورد»: عن رجال الإسناد.

«على صفة لهم قولية أو فعلية في الراوي والمروي عنه أو الرواية».

فأما المسلسل بصفة الرواة القولية فمثاله: حديث عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قعدنا نفر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتذاكرنا: لو نعلم

(١) في المخطوط: «أو المروي» ولعل الصواب ما أثبت ولو قال: «في الرواة» بدل قوله: «في الراوي والمروي» لكان أحسن وأخصر.

أي الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملائها فأنزل الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١) يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا ﴿٣﴾ [الصف: ١-٣] حتى ختمها.

قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ختمها.

فقد تسلسل بقول كل راوٍ فقرأها فلان هكذا.

وأما المسلسل بصفاتهم الفعلية، كالمسلسل بالفقهاء وبال حفاظ وبالقراء ونحو ذلك.

ويكون المسلسل كذلك بأحوال الرواة وهو قسمان:

الأول: مسلسل بأحوالهم الفعلية.

مثاله: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ...» الْحَدِيث.

فقد تسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه.

الثاني: مسلسل بأحوالهم القولية.

مثاله: حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا مَعَاذُ، إِنِّي أَحْبَبْتُ فِقْلَ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَحَسَنَ عِبَادَتِكَ».

فقد تسلسل بقول كل من رواته: «وَأَنَا أَحْبَبْتُ».

وقد يجتمع الأمران معًا.

مثاله: حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره»، وقبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على لحيته وقال: «آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره».

فقد تسلسل بقبض كل راوٍ من رواه على لحيته، وقوله: «آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره».

واعلم - علمني الله وإياك -: أن صفات الرواة القولية وأحوالهم متقاربة بل متماثلة.

ولذلك قال العراقي: «وأحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة، بل متماثلة».

وأما المسلسل بالرواية فمثاله: ما يتسلسل ب: سمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً... إلى آخر الإسناد.

أو يتسلسل ب: حدثنا، أو ب: أخبرنا... إلى آخره.
وأحوال التسلسل كثيرة لا تنحصر.

ولذلك قال ابن الصلاح: «ثم إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك تنقسم إلى ما لا نحصيه».

واعلم - وفقني الله وإياك -: أنه لا يلزم من ضعف وصف التسلسل ضعف متن الحديث.

ولذلك قال ابن الصلاح: «وقلما تسلم المسلسلات من ضعف؛ أعني: في وصف التسلسل لا في أصل المتن».

قلت: ومن أصح المسلسلات المسلسل بقراءة سورة الصف وقد تقدم ذكره.

قال الحافظ: «من أصح مسلسل يُروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف».

وقال: «وإسناده صحيح قل أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه».

من فوائد المسلسل:

- ١- اشتماله على مزيد من الضبط.
- ٢- اتصال السماع وعدم التدليس والانقطاع.
- ٣- الاقتداء بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ^(١).



(١) انظر: «علوم الحديث» (ص/ ٢٧٥-٢٧٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٩٠-٩٥)، و«فتح الباري» (٨/ ٨٢٦)، و«تدريب الراوي» (٢/ ١٨٨)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ٩٢)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٤١٤).

النوع الحادي عشر

العَزِيزُ هُوَ: «مَا لَمْ يَرَوْهُ أَقَلُّ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ العزیز بقوله: «ما لم يروه أقل من اثنين عن أقل من اثنين».

وسمي عزيزاً إما لقلته وجوده من: عز يز بكسر عين مضارعه؛ أي: قل وندر، وإما لقوته من عز يعز بفتحها؛ أي: قوي واشتد بمجيئه من طريق أخرى.

وأما قوله: «ما لم يروه أقل من اثنين عن أقل من اثنين»؛ معناه: أنه إذا ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر؛ إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر، كما قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر».

مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، والبخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين».

هذا الحديث رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبة وسعيد بن أبي عروبة.

ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل بن عليّة وعبد الوارث بن سعيد، ثم رواه عن كل واحد من هؤلاء جماعة.

حكمه: أما بالنسبة للحديث العزيز فليس له حكم يخصه من حيث الصحة والضعف، وإنما ذلك بحسب أسانيدِهِ، فقد يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا^(١).



(١) «علوم الحديث» (١/٨١٢) مع «التقييد والإيضاح»، «النزهة» (ص/٥٧-٦٩)، و«اليواقيت والدرر» (١/٢٩٠).

النوع الثاني عشر

المَشْهُورُ هُوَ: «مَرُويُّ ثَلَاثَةً فَصَاعِدًا».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ المشهور بقوله: «مروي ثلاثة فصاعداً».

فقوله: «مروي ثلاثة فصاعداً»؛ أي: ما لم يبلغ حد التواتر.

وسمي مشهوراً لظهوره، وهذا هو المشهور الاصطلاحي.

مثاله: حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم». متفق عليه.

وهو حديث مشهور رواه قدر أربعة من الصحابة، ورواه عنهم ثلاثة من التابعين، ورواه عن هؤلاء الأتباع ثلاثة من أتباع الأتباع وهلم جرّاً... إلخ، وبيانه بالرجوع إلى مظانه.

وهناك مشهور آخر، وهو المشهور غير الاصطلاحي وهو: ما تداولته ألسنة الناس فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً وإن لم يكن صحيحاً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً.

وهذا ينقسم إلى أقسام بحسب الوسط الذي انتشر فيه.

منها ما يلي:

- ١- مشهور بين أهل الحديث خاصة.
- ٢- مشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام.
- ٣- مشهور عند الفقهاء.
- ٤- مشهور عند الأصوليين.
- ٥- مشهور بين العامة.
- ٦- مشهور بين النحاة.

حكمه:

أما بالنسبة للمشهور بقسميه الاصطلاحي وغير الاصطلاحي فليس له حكم يخصه؛ إنما بحسب أسانيده صحة وحسناً وضعفاً.

مظان هذا النوع:

وأما بالنسبة لمظان الأحاديث المشهورة على الألسنة.

فمن ذلك:

١- «كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس» للعجلوني.

٢- «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للسخاوي (١).

(١) انظر: «علوم الحديث» (١/٧٦٥) مع «التقييد والإيضاح»، و«تدريب الراوي» (٢/١٠٢)،

و«اليواقيت والدرر» (١/٢٧٠-٢٧٩)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص/٢٤).

النوع الثالث عشر

المُعْنَنُ هُوَ: «مَا أَنْتَ^(١) رَوَيْتَهُ بِصِيغَةِ (عَنْ)».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُعْنَنُ بقوله: «مَا أَنْتَ رَوَيْتَهُ بِصِيغَةِ (عَنْ)».

فقوله: «مَا أَنْتَ رَوَيْتَهُ بِصِيغَةِ (عَنْ)»؛ أي: أن يقول راو من رواته أو

أكثر: عن فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع.

حكمه:

اختلف العلماء في الحديث المعنعن على أقوال، والصحيح هو قول

الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم: أنه متصل بشرطين اثنين:

الأول: أن يكون الذين أُضيفت العنونة إليهم قد ثبت ملاقاتهم

بعضًا.

الثاني: براءتهم من وصمة التدليس.

ويلتحق بالمعنعن: المؤمن، وهو: قول الراوي: أن فلانًا قال: كذا.

(١) في المخطوط (أديت) بدل (أنت)، والصواب ما أثبت

حكمه:

اختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: أنه منقطع حتى يتبين اتصاله.

الثاني: أنه كالمعنعن محمول على الاتصال بالشرطين المتقدم ذكرهما

في المعنعن، وهذا هو قول الجمهور^(١).



(١) «علوم الحديث» (ص/ ٦١-٦٢)، و«فتح المغيث» (٣/٣)، و«تدريب الراوي» (١/١٣)،

و«توضيح الأفكار» (١/٣٣٤).

النوع الرابع عشر

المُبْهَمُ هُوَ: «مَا فِي سَنَدِهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ المبهم بقوله: **«هو ما في إسناده رجل لم يسم»**.
 فقوله: **«ما في إسناده»**؛ أي: لا في متنه فيخرج مبهم المتن؛ فإنه لا يضر
 كقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ...؟».
 وقوله: رجل، أو امرأة ونحو ذلك، لم يسم؛ كأن يقول الراوي حدثنا
 رجل أو امرأة أو شيخ ونحو ذلك وهذا هو مبهم الإسناد.

حكمه:

أما بالنسبة لمبهم الإسناد؛ فإنه لا يقبل ما لم يسم.
قال الحافظ: «ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم؛ لأن شرط قبول
 الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته».
قلت: ولو أبهم بلفظ التعديل لا يقبل حديثه حتى يسميه؛ لأنه قد يكون
 ثقة عنده وغيره اطلع على ما يجرحه فجرحه.

لذا قال الحافظ: «ولو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوي عنه: أخبرني

الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره، وهذا على الأصح في المسألة».

قلت: والإبهام الذي يلزم منه رد حديث ذلك المبهم إنما هو من دون الصحابي أما إبهام الصحابي فلا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فالحديث صحيح؟ ... قال: نعم».

قال ابن عبد البر: «ولا فرق أن يسمي التابع الصحاب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث».

كيف يعرف المبهم؟

أما بالنسبة لمعرفة مبهم السند؛ فإنه يُستدل على معرفته بما يلي:
 ١- وروده من طريق أخرى مسمّى فيها، وهذا أوضح الطرق لمعرفة مبهم الإسناد.

٢- أن ينص إمام من أئمة هذا الشأن على ذلك ^(١).



(١) انظر: «الكفاية» (ص/ ٤١٥)، و«التمهيد» (٢٢/ ٤٧)، و«علوم الحديث» (١/ ٣٨٥) مع «التقييد»، و«النزهة» (ص/ ٤٣٤-٤٣٥)، و«فتح المغيث» (٤/ ٣٠٢).

النوع الخامس عشر

العالي: «ما قُرِبَتْ فِيهِ الْوَسَائِطُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ الْإِسْنَادَ الْعَالِيَّ بقوله: «ما قربت فيه الوسائط إلى النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

والعالي لغة: اسم فاعل من: علا، ومضارعه: يعلو، والعلو ضد النزول،

واصطلاحًا ما عرفه المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ.

فقوله: «ما قربت فيه الوسائط إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ أي: بالنسبة

لإِسْنَادٍ آخِرٍ يَرِدُ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعْدَ أَكْثَرِ.

وهذا هو العلو المطلق؛ لأن العلو قسمان:

الأول: العلو المطلق وهو: القرب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد

صحيح نظيف وهو أجل أقسام العلو.

الثاني: العلو النسبي وهو: القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر

بعده العدد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو؛ أي: العلو النسبي، أقسام:

١ - الموافقة.

٢- البدل.

٣- المساواة.

٤- المصافحة.

قال ابن الصلاح: «أما الموافقة: فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلاً عالياً بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه.

وأما البدل: فمثل أن يقع لك هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث.

وأما المساواة: فهي أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه، بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثلما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلاً في قرب الإسناد، وعدد رجاله.

وأما المصافحة: فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة؛ إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم؛ فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك».

واعلم - وفقني الله وإياك -: أن الإسناد تميزت به هذه الأمة بخلاف

الأمم السابقة؛ فإنه لا إسناد لها تسنده إلى نبيها.

قال الحافظ أبو الفداء بن كثير: «ولما كان معرفة الإسناد من خصائص هذه الأمة، وذلك أنه ليس من أمة من الأمم يمكنها أن تسند عن نبيها إسناداً متصلًا غير هذه الأمة؛ فلهذا كان طلب الإسناد العالي مرغّباً فيه كما قال الإمام أحمد بن حنبل: الإسناد العالي سنة عمّن سلف. وقيل ليحيى بن معين في مرض موته: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي وإسناد عالي...».

قال الحافظ ابن حجر: «وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلمة كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلما قلّت قلّت»^(١).



(١) انظر: «علوم الحديث» (ص/٢٥٥-٢٦٤)، و«مختصر علوم الحديث» (٢/٤٤٣)، و«النزهة» (ص/١٥٦-١٥٧)، و«تدريب الراوي» (٢/٩٤)، و«دليل أرباب الفلاح» (ص/٢٠١-٢٠٥) بتحقيقي.

النوع السادس عشر

النَّازِلُ هُوَ: «مَا كَثُرَتْ فِيهِ الْوَسَائِطُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ الإسناد النازل بقوله: «ما كثرت فيه الوسائط إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فقوله: «ما كثرت فيه الوسائط إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ أي: بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أقل، وهو عكس الإسناد العالي المتقدم قبله، وما من قسم من أقسام العلو إلا وضده قسم من أقسام النزول. **قال الحافظ:** «ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول، فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول، خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول. والإسناد النازل يعتبر مفضولاً بالنسبة للعالي إلا إذا كانت فيه ميزة؛ فإنه يقدم عليه».

قال الحافظ أبو الفداء بن كثير: «وأما النزول فهو ضد العلو وهو مفضول بالنسبة إلى العلو، اللهم إلا أن يكون رجال الإسناد النازل أجل من

رجال العالي، وإن كان الجميع ثقات كما قال وكيع لأصحابه: أيما أحب إليكم الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود؟

فقالوا: الأول فقال: الأعمش عن أبي وائل شيخ عن شيخ وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فقيه عن فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ».

قال الحافظ: «فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى، وأما من رجح النزول مطلقاً واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر؛ فذلك ترجيح بأمر خارجي أجنب عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف»^(١).



(١) انظر: «علوم الحديث» (١/٧٥٤-٧٥٥)، و«مختصر علوم الحديث» (٢/٤٤٣)، و«النزهة» (ص/١٥٦-١٥٧)، و«تدريب الراوي» (٢/٩٤).

النوع السابع عشر

المَوْقُوفُ هُوَ: «مَا أُضِيفَ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ الموقوف بقوله: «ما أُضيف إلى أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أقوالهم وأفعالهم».

هذا ما عرف به رَحْمَةُ اللَّهِ الموقوف، وكان الأولى أن يقدمه ويجعله بعد المرفوع، ويؤخر المقطوع عن المرفوع لعلو منزلة الصحابي، وقد تقدم الكلام عن هذا في الكلام عن المقطوع.

فقوله: «ما أُضيف إلى أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الأصحاب: جمع صاحب وهو: من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح.

«من أقوالهم وأفعالهم»: أو تقريراتهم، والمؤلف يرى أن تقرير الصحابي من الموقوف كما في كتابه «دليل أرباب الفلاح»^(١) و«مختصره»^(٢).

(١) (ص/ ١٨٣) بتحقيقي.

(٢) (ص/ ٥٩) بتحقيقي.

ويُعتبر تقرير الصحابي من الموقوف إذا خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار.

ويعرف كون الواحد منهم صحابياً بأمر منها ما يلي:

١- التواتر.

٢- الشهرة والاستفاضة القاصرة عن رتبة التواتر.

٣- أن يُروى عن بعضهم أنه صحابي كأن يقول: إن فلاناً له صحبة أو كنت أنا وفلان عند النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

٤- أن يخبر عن نفسه أنه صحابي كأن يقول: أنا صحابي أو سمعت رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أو رأيت رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال ابن الصلاح: «ثم إن كون الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالتواتر، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارة بأن يُروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي، وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته، والله أعلم».

قلت: ولا بد أن يكون هذا المدعي للصحبة معاصراً للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد انتهى معاصروه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بمضي مائة وعشرة أعوام من هجرته الشريفة.

ودليل ذلك: ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** مرفوعاً: «أرأيتم ليلتكم هذه؛ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد».

زاد مسلم في رواية جابر: أن ذلك كان قبل موته بشهر».

قال الحافظ: «ولهذه النكتة لم يصدق الأئمة أحدًا ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة».

مثال الموقوف القولي: ما رواه البيهقي في المدخل (١٤٤) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: « لا تتعلم العلم لثلاث ولا تتركه لثلاث:

لا تتعلم لتماري به ولا ترائي به ولا تباهي به، ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه، ولا رضاء بجهالته».

مثال الموقوف الفعلي: ما رواه ابن أبي شيبة (١٢٣٥١) عن عطاء أنه قال: «رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس».

مثال الموقوف التقريري: كقول بعض التابعين: «فعلت كذا أمام أحد الصحابة ولم ينكر عليّ».

والأصل في الموقوف عدم الاحتجاج به، إلا أنه إذا ثبت يقوي بعض الأحاديث الضعيفة، هذا إذا خلا عن قرينة الرفع، وإلا فإنه يكون له حكم الرفع، وهذا قول الجمهور.

ومن القرائن التي تدل على ذلك:

- قول الصحابي: «أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا»؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- أو من السنة كذا؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وما يجب اتباعه.
- أو كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا؛ إن أضافه إلى زمان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأن ذلك مشعر بأن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اطلع على ذلك وقرره عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة كما تقدم.
- أو وُقِّت لنا؛ لأن الموقت هو رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.
- أو يقول قولاً لا مجال للاجتهاد فيه؛ شريطة ألا يكون ممن أخذ عن الإسرائيليات.

واعلم - وفقني الله وإياك-: أن الموقوف لا يستعمل فيمن دون الصحابي إلا مقيداً، وقد يكون إسناده متصلًا وغير متصل.

واشترط الحاكم أن يكون متصلًا إلى الصحابي.

قال الحافظ: «وهو شرط لم يوافق عليه أحد، والله أعلم»^(١).



(١) «علوم الحديث» (ص/٤٦-٥١)، و«مختصر علوم الحديث» (١/١٤٧) (ص/١٤٩-١٥١)، و«تحقيق منيف الرتبة» (ص/٥٧)، و«النزهة» (ص/١٤٨)، و«النكت» (١/١٣٩)، و«فتح الباري» (٣/٦٥٤) و(٤/١٥٠)، و«الإصابة» (١/٨)، و«فتح المغيث» (١/١٨٧) و(ص/١٩١)، و«دليل أرباب الفلاح» (ص/١٨٣-١٨٤) بتحقيقي.

النوع الثامن عشر

المُرْسَلُ هُوَ: «مَرْفُوعُ التَّابِعِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ المرسل بقوله: «مرفوع التابعي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فقوله: «مرفوع التابعي»: كبيراً كان أم صغيراً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كأن يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، أو فعل كذا، أو فَعَلَ بحضرته كذا، أو نحو ذلك.

زاد الحافظ في حده: «مما سمعه من غيره»^(١)؛ ليخرج به ما سمعه بعض الناس في حال كفره من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أسلم بعده وحدث عنه بما سمعه منه؛ فإن هذا والحالة هذه تابعي قطعاً وسماعه منه صحيح متصل. وكأن الذين ألفوا في هذا الفن لم يذكروا هذا القيد لندرته.

قال السخاوي: «وكذا قيده شيخنا بما سمعه التابعي من غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخرج من لقيه كافراً فسمع منه ثم أسلم بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدث بما سمعه منه؛ كالتنوخي رسول هرقل؛ فإنه مع كونه تابعياً محكوم لما

(١) قال في «النكت» (٢/ ٣٣): «المرسل ما أضافه التابعي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما سمعه من غيره».

سمعه بالاتصال لا الإرسال، وهو متعين وكأنهم أعرضوا عنه لندرته».

مثاله: ما رواه مسلم (١٥٣٩) قال: حدثني محمد بن رافع قال: حدثنا حُجَين بن المثنى قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع المزابنة والمحاكلة، والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمحاكلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح».

فهذا الحديث مرسل؛ لأن سعيد بن المسيب تابعي.

حكمه:

أما بالنسبة للحديث المرسل فإنه قسم من أقسام الضعيف للجهل بحال المحذوف.

قال الإمام مسلم على لسان خصمه مع إقراره له: «والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة».

قال ابن الصلاح: «ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر»^(١).



(١) انظر: «علوم الحديث» (١/ ٣٨٥) مع «التقييد»، و«مقدمة صحيح مسلم» (ص/ ٢٠)، و«النكت» (٣٣/ ٢)، و«النكت الوفية» (١/ ٣٦٤ - ٣٦٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٣٩)، و«غرر الفوائد» (ص/ ٧٣١ - ٧٣٣) بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان.

النوع التاسع عشر

الْغَرِيبُ هُوَ: «مَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدٌ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ الْغَرِيبُ بقوله: **«ما لم يروه إلا واحد»**.

فقوله: **«ما لم يروه إلا واحد»**؛ أي: في أي موضع من السند وقع التفرّد، ولا يلزم أن يقع التفرّد في جميع طبقات السند، بل لو وقع ذلك في طبقة من طبقاته لكفى، ولا تضر الزيادة على واحد في باقي طبقاته؛ إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر، كما تقدم بيانه في العزيز.

والغريب قسمان:

الأول: الغريب المطلق وهو: ما كانت الغرابة في أصل السند؛ أي: الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي.

مثاله: حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، تفرد به عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في «الصحيحين».

الثاني: الغريب النسبي وهو: ما كانت الغرابة في أثناء سنده كأن يرويه

عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد، منهم شخص واحد، وسمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً.

والغريب ينقسم أقساماً ثلاثة:

- فمنه ما هو غريب متناً وإسناداً: وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راوٍ واحد.

ومنه ما هو غريب إسناداً لا متناً: كالحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب، ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة.

ومنه ما هو غريب متناً لا إسناداً:

وهذا القسم قال ابن الصلاح: «إنه لا يوجد إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون؛ فإنه يصير غريباً مشهوراً، وغريباً متناً وغير غريب إسناداً، لكن بالنظر إلى حد طرفي الإسناد؛ فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث: «إنما الأعمال بالنيات...».

حكمه:

أما بالنسبة للغريب فليس له حكم يخصه، وإنما ذلك بحسب السند، فمنه ما هو صحيح، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف. وهذا هو الغالب على الغرائب، كما قال ابن الصلاح.

قال العراقي: «وأما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب، وقد روينا عن أحمد بن حنبل قال: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء»^(١).

الفرق بين الغريب والفرد:

قال الحافظ: «الغريب والفرد مترادفان لغة^(٢) واصطلاحًا، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي. وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان أو أغرب به فلان».

الفرق بين الحديث الغريب وغريب الحديث:

أما بالنسبة للفرق بينهما: فالحديث الغريب خاص بتفرد الراوي بالرواية من حيث السند والمتن كما تقدم.

(١) قال المعلمي: «وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين: الأولى: أن تكون مع غرابتها منكراً عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة. الثانية: أن يكون مع كثرة غرابته غير معروف بكثرة الطلب، ففي الحالة الأولى تكون تبعاً النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها. وفي الحالة الثانية يقال: من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه؟! فيتهم بسرقة الحديث كما قال ابن نمير في أبي هشام الرفاعي: كان أضعفنا طلباً وأكثرنا غرائب». (٢) انظر تعقب ابن أبي شريق للحافظ على تعريفه الغريب لغة في: «اليواقيت والدرر» (١/٣٢٦).

وأما غريب الحديث فهو: عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها. وصُنفت فيه مصنفات ومن أجمعها كتاب «النهاية في غريب الحديث». **قال الحافظ:** «وكتابه أسهل الكتب تناولاً مع إعواز قليل»^(١).



(١) «علوم الحديث» (ص/٢٧٠، وص٢٧٢)، «شرح التذكرة والتبصرة» (٢/٧٢-٧٩)، «النزهة» (ص/٧٠)، و(ص/٧٨-٨٢)، و(ص/١٣٢)، «النكت الوفية» (٢/٤٧٦)، «اليواقيت والدرر» (١/٣٢٦)، «التنكيل» (١/٩٨) للمعلمي.

النوع العشرون

الْمُنْقَطِعُ هُوَ: «مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ بِحَالٍ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ المنقطع بقوله: «هو ما لم يتصل إسناده بحال»؛ أي: على أي وجه كان انقطاعه.

والمؤلف كما أسلفت رتب هذه التعريفات على ترتيب «البيقونية»، ووافق البيقوني على هذا؛ لأنه قال في منظومته:

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ

مع أن الشيخ حافظاً رَحْمَةُ اللَّهِ لم يعرفه بهذا في كتابه: «دليل أرباب الفلاح» و«مختصره».

وهذا التعريف الذي ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ قال به جماعة منهم: الخطيب وابن عبد البر، ومال إليه ابن الصلاح.

قال في علوم الحديث: «وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره أبو بكر الخطيب في «كفايته».

قلت: وهذا التعريف فيه توسع؛ لأنه يدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق.

والمختار في تعريفه هو: ما سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي في أي موضع كان وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد.

فخرج بقولنا: قبل الصحابي: المرسل.

وخرج بقولنا: بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد: المعضل.

مثاله: ما رواه النسائي (٢٥٥ / ٦) من طريق شعبة عن قتادة قال: سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عباد: «أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم».

قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سُقي الماء»، فتلك سقاية سعد بالمدينة.

فهذا الإسناد منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك سعد بن عباد.

قال الحافظ العلاءي في «جامع التحصيل»: «وفي «سنن أبي داود» والنسائي عن سعد بن عباد وهي مرسله بلا شك؛ فإنه لم يدركه...»
حكمه:

وحكم المنقطع: أنه ضعيف للجهل بحال المحذوف.

قال ابن السمعاني: «من منع من قبول المرسل فهو أشد منعاً لقبول المنقطعات».

قال الجوزقاني: «والمقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة».

هل بين المنقطع والمرسل تغاير؟

من الأئمة من يطلق المرسل على المنقطع إلا أن أكثرهم على التغاير.
قال السخاوي في «فتح المغيث»: «وممن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا أبو زرعة وأبو حاتم ثم الدارقطني، ثم البيهقي، بل صرح البخاري في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد». انتهى من كلامه على المرسل.

وقال في الكلام عن المنقطع: «والذي حققه شيخنا -يعني: الحافظ- أن أكثر المحدثين على التغاير، لكن عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فإنهم يقتصرون على الإرسال؛ فيقولون: أرسله فلان سواء كان مرسلًا أم منقطعًا قال: ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم -يعني: الحاكم- على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بينهما وليس كذلك لما حررناه، وقل من نبه على النكته في ذلك».

قلت: وأما هل بين المنقطع والمقطوع فرق؟ فقد تقدم الكلام عن ذلك في النوع السابع^(١).



(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٢١)، و«علوم الحديث» (ص/ ٥٦-٥٩)، «اللزعة» (ص/ ٨١-٨٢)، و«جامع التحصيل» (ص/ ١٩٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٤٢-٢٤٣) و(١/ ٢٧٦)، و«فتح الباقي» (ص/ ١٥٠)، و«دليل أرباب الفلاح» (ص/ ١١٩) بتحقيقي، ومختصر «دليل أرباب الفلاح» (ص/ ٤٢) بتحقيقي.

النوع الحادي والعشرون

المُعْضَلُ: «مَا سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا عَلَى التَّوَالِي».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُعْضَلُ بقوله: **«ما سقط من سنده اثنان فصاعداً على**

التوالي».

هذا هو تعريفه رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْمُعْضَلِ: ما سقط من سنده اثنان فصاعداً على التوالي، واشترط توالي السقط في حده احتراز من دخول المنقطع في حالة سقوط أكثر من واحد ليس على التوالي.

مثاله: ما رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٠) قال: بلغني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ...». الحديث.

وقد وصل عنه خارج «الموطأ» فقد رواه الحاكم عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

فعرنا بذلك سقوط راويين اثنين بين مالك وأبي هريرة^(١).

حكمه:

حكم الحديث المعضل: أنه ضعيف وهو أسوأ حالاً من المنقطع.

قال الجوزقاني: «الثالث: ألا يكون الحديث مرسلًا؛ فإن المرسل عندنا

لا يقوم به الحجة.

والرابع: ألا يكون الحديث منقطعًا؛ فإن المنقطع عندنا أسوأ حالاً من

المرسل.

والخامس: ألا يكون الحديث معضلاً؛ فإن المعضل أسوأ حالاً من

المنقطع».

قلت: وهو كما قال، لكن هذا فيما إذا كان الساقط في المنقطع في

موضع واحد، أما إذا كان في موضعين؛ فإنه كالمعضل.

ولهذا قال الحافظ في «النكت» عقب كلام الجوزقاني المتقدم:

«قلت: وإنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع

في موضع واحد من الإسناد، وأما إذا كان في موضعين أو أكثر؛ فإنه يساوي

المعضل في سوء الحال، والله تعالى أعلم».

(١) والحديث رواه مسلم موصولاً عن أبي هريرة، لكنه من غير طريق مالك.

الفرق بين المعلق والمعضل:

قال الحافظ في «نزهة النظر»: «وبينه - يعني: المعلق - وبين المعضل عموم

وخصوص من وجه:

- فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع

بعض صور المعلق.

- ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرّف مصنف من مبادئ السند

يفترق منه؛ إذ هو أعم من ذلك»^(١).



(١) «علوم الحديث» (٤١٠/١) مع «التقييد»، «الأباطيل والمناكير» (١٣٥/١)، «النكت»

(٦٥-٥٩/٢)، «النزهة» (ص/١٠٨) و(ص/١١٢)، «العالي الرتبة في شرح النخبة»

(ص/٨٢-٨٣) لتقي الدين الشُّمْنِي، و«النكت الوفية» (٤٠٠/١).

النوع الثاني والعشرون

المُدَلَّسُ هُوَ: «مَا أَسْقَطَ رَاوِيهِ مَن حَدَّثَهُ وَنَقَلَهُ عَمَّنْ (١) فَوْقَهُ بِ(عَنْ) وَ(أَنَّ) وَنَحْوِهِمَا أَوْ يَذْكُرُ مَن حَدَّثَهُ لَكِنِ بغيرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ مِنْ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ التَّدْلِيْسَ بقوله: «ما أسقط راويه من حدثه ونقله عن من فوقه بـ: (عن)، و: (أن)، ونحوهما، أو يذكر من لكن بغير ما اشتهر به من اسم أو صفة».

والتدليس لغة: مشتق من الدلس وهو: اختلاط الظلام بالنور سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء.

قال ابن السيد: «وكانه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه».

أما في الاصطلاح فكما عرفه المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ.

فقوله: «هو ما أسقط راويه من حدثه ونقله عن من فوقه»: شريطة أن يكون الذي فوق من حذفه شيخاً له -أي: للمدلس- فيكون سمع منه في الجملة، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث الذي دلسه، وإنما سمعه من شيخ

(١) في المخطوط «عن من».

آخر فأسقطه ورواه بلفظ محتمل للسمع، كما قال المؤلف ب: (عن)، و: (أن)، ونحوهما ك: قال؛ ليوهم غيره أنه سمعه منه، لكن لا يُصرح بأنه سمع منه هذا الحديث فلا يقول: سمعت، أو حدثني حتى لا يصير كذابًا.

- وأما إذا لم يكن شيخًا له فإما أن يكون عاصره ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه فهو المرسل الخفي.

- وإما أنه لم يدرك عصره فهو المرسل الجلي.

ومن أهل العلم من جعل رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه تدليسًا. والأولى التفرقة للتمييز الأنواع كما قال الحافظ في «مقدمة طبقات المدلسين».

وقال في «نزهة النظر»: «والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا.

وهو أن التدليس يختص بمن روى عن عُرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما.

ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد: منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من قبيل الإرسال لا من قبيل

التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قطعاً، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟
وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في «الكفاية» يقتضيه وهو المعتمد».

قلت: والشيخ حافظ رَحْمَهُ اللهُ تابع «البيقوني»؛ لأنه رتب هذه التعاريف على ترتيب البيقوني فيصيغ ذلك النظم نثراً، فالبيقوني قال:

وَمَا أَتَى مُدَلِّسًا نَوْعَانِ
الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنَ وَأَنْ
وَالثَّانِي لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ أَوْصَافُهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ

وإلا فالشيخ حافظ اعتمد ما تقدم تحريره كما في كتبه مثل «دليل أرباب الفلاح»، و«مختصر دليل أرباب الفلاح» (١).

وما تقدم تحريره من تعريف للتدليس فهو تدليس الإسناد، وبصيغة أوضح هو: أن يروي عن من قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه بصيغة تقتضي اتصالاً ك: عن فلان، أو قال: فلان، أو أن فلاناً قال: كذا.

مثاله: ما رواه أبو داود الطيالسي (٧٤٦) حدثنا شعبة عن أبي إسحاق

(١) قال في حده: أن يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه موهماً أنه سمعه منه، فاشتراط السماع.

انظر: «دليل أرباب الفلاح» (ص/ ١٢٠) بتحقيقي.

عن البراء بن عازب قال: قلت: سمعته منه؟ قال: لا: أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أتى على قوم جلسوا في الطريق فقال: «إن كنتم لابد فاعلين فردوا السلام وأعينوا المظلوم واهدوا السبيل».

فهذا الحديث رواه أبو إسحاق -وهو السبيعي- عن البراء بن عازب **رضي الله عنه** بصيغة تقتضي اتصالاً وهي (عن) فلما سأله شعبة أسمعته منه؟ قال: لا، فعلمنا أنه أسقط الواسطة الذي بينه وبين البراء مع أنه سمع من البراء في الجملة.

وقوله: «أو يذكر من حدثه لكن بغير ما اشتهر به من اسم أو صفة»، أو كنية كذلك، وهذا ما يُسمى بتدليس الشيوخ، كأن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتنيه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف؛ تعمية لأمره وتوعيراً للوقوف على حاله.

مثاله: ما روى أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبي بكر بن أبي داود فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، فكناه بما لا يعرف به، وروى كذلك عن أبي بكر محمد بن حسن النقاش فقال: حدثنا محمد بن سند نسبه إلى جده.

حكمه:

وبما أن التدليس قسمان فلكل حكمه عند أهل العلم:

١- **تدليس الإسناد:** مكروه جداً ذمه أكثر العلماء.

٢- **تدليس الشيوخ:** وأمره أخف من الذي قبله.

الأغراض الحاملة على التدليس:

أما بالنسبة للأغراض الحاملة للمدلس على التدليس فهي كما يلي:

- ١- أن يكون شيخه ضعيفاً أو متروكاً.
 - ٢- أن يكون متأخر الوفاة عنه قد شاركه في السماع منه جماعة دونه.
 - ٣- أن يكون أصغر سناً منه.
 - ٤- أن يكون روى عنه كثيراً فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة.
 - ٥- أن يكون بينهما شيء.
 - ٦- طلب العلو أو إيهاهم كثرة الشيوخ.
- وغيرها من الأمور الحاملة لهم على ذلك.

حكم رواية المدلس:

أما بالنسبة لرواية المدلس فقد اختلف العلماء، فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك وقالوا: لا تقبل روايته بحال بين السماع أولم يبين.

والصحيح: التفصيل، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل ولم يبيّن فيه السماع والاتصال، فحكمه حكم المرسل وأنواعه.

وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وأشباهاها فهو مقبول به (١).



(١) انظر: «الكفاية» (ص/٣٥٧-٣٥٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٩)، «علوم الحديث» (٤٤٦/١) مع «التقييد»، «الاقتراح» (ص/٢١٥)، و«النكت» (٢/٩٥)، و«النزهة» (ص/١١٣-١١٤)، و«طبقات المدلسين» (ص/٢٦)، و«جامع التحصيل» (ص/١٠٤)، و«فتح المغيث» (١/١٧٠)، و«النكت الوفية» (١/٤٣٢-٤٥٤)، و«تدريب الراوي» (١/١٩٠)، و«دليل أرباب الفلاح» (ص/١٢٠-١٢٤) بتحقيقي، و«مختصره» (ص/٤٢) بتعليقي.

النوع الثالث والعشرون

الشَّاذُّ هُوَ: «مَا خَالَفَ بِهِ الثِّقَّةُ الثَّقَاتِ» وَمُقَابِلُهُ الْمَحْفُوظُ.

الشرح

الشاذ لغة: المنفرد عن الجماعة يقال: شذَّ يَشُدُّ ويشُدُّ بضم الشين المعجمة وكسرهما شذوذاً إذا انفرد.

واصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريفه، منهم من عرفه بما عرفه به المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: ما خالف به الثقة الثقات.

وهذا التعريف هو المنقول عن الإمام الشافعي، كما أخرج الحاكم في «معرفة علوم الحديث» من طريق ابن خزيمة قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: «قال لي الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ؛ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث».

وحكاه الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز.

وعرفه الحافظ في «النزهة» بقوله: «هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو

أولى منه».

وقال: «وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح».

قلت: وتعريف الحافظ أضبط؛ لأن قوله: ما رواه المقبول؛ يدخل فيه الثقة تام الضبط وخفيف الضبط كالصدوق وما يشبهه ممن يحسن حديثه، أما قول الشافعي: ما رواه الثقة؛ فإنه محصور على من كان ثقة فحسب، والله أعلم. وقوله: **«ومقابله»**؛ أي: الشاذ المحفوظ؛ وهو الراجح.

ومثاله: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلاً توفي في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه...» الحديث. وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره. وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو حاتم: «المحفوظ حديث ابن عيينة». اهـ.

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه.

وهذا هو الشذوذ في السند؛ لأن الشذوذ قسمان:

- شذوذ في السند وهو المتقدم.

- وشذوذ في المتن.

ومثاله: ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: **«إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه»**.

قال البيهقي: «خالف عبد الواحد العددَ الكثير في هذا؛ فإن الناس إنما روه من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ».

حكمه:

أما بالنسبة للحديث الشاذ فهو مردود لا يصلح أن يكون شاهداً ولا مشهوداً له.

قال ابن الصلاح في معرض كلامه على الحديث الضعيف الذي لا يزول ضعفه: «ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب أو كون الحديث شاذًا»^(١).



(١) «معرفة علوم الحديث» (ص/ ٣٧٥)، «علوم الحديث» (١/ ٣٠٨) مع «التقييد»، «النكت» (١٣/١)، «النزهة» (ص/ ٩٧)، «النكت» (٢/ ١٦٦) للزركشي، «تدريب الراوي» (١/ ٣٧٢).

النوع الرابع والعشرون

المقلوبُ: «مَا أُبْدِلَ رَاوِيهِ بِغَيْرِهِ أَوْ قَلْبَ إِسْنَادٍ لِغَيْرِ مَتْنِهِ».

الشرح

المقلوب لغة: اسم مفعول فعله: قلب يقلب قلبًا، وتقول: قلب فلان الشيء إذا صرفه عن وجهه، فالمقلوب هو المصروف عن وجهه.
واصطلاحًا: عرفه المؤلف بقوله: «ما أُبْدِلَ رَاوِيهِ بِغَيْرِهِ أَوْ قَلْبَ إِسْنَادِ لِمَتْنٍ».

والذي عرفه به المؤلف خاص بالقلب في الإسناد، ولم يذكر القلب في المتن، وهو متابع في هذا للبيقوني في «منظومته»، وقد تقدم أن المؤلف رتب هذه على ترتيب «البيقونية»، وأكثرها صاغها نثرًا منها، فالبيقوني عرف المقلوب بقوله:

إِبْدَالُ رَاوِيٍّ مَّا بِرَاوِيٍّ قِسْمٌ وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ

وقد سبقهما جماعة ممن ألفوا في هذا الفن كابن الصلاح والنووي والطبي وغيرهم.

ولعلمهم اقتصروا عليه لكونه الأكثر.

ولهذا قال السخاوي في «فتح المغيث»: «وقسموا -أي: أهل الحديث- المقلوب السندي خاصة لكونه الأكثر كإقتصارهم في الموضوع على المتني لكونه الأهم».

قلت: وسأذكر مقلوب المتن بعد الفراغ من مقلوب السند.

فأما القلب في الإسناد فله صورتان:

الأولى: أن يكون الحديث معروفاً برواية رجل معين فيروى عن غيره وهذا ما ذكر المؤلف بقوله: «ما أبدل راويه بغيره».

مثاله: ما رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام...». الحديث.

فهذا حديث مقلوب والقلب في سنده قلبه حماد فجعله عن الأعمش؛ وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه. هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجريير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل.

قال أبو جعفر العقيلي: «لا يُحفظ من حديث الأعمش؛ إنما هو من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه، ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب؛ فإنه قلما يصلح منها».

قلت: ومنه إبدال إسناد بغيره وهو ما أَرَادَهُ المؤلف بقوله: أو قلب إسناد لغير متنه، مع أن قوله فيما تقدم: ما أبدل راويه بغيره، يشمل الواحد والاثنين، بل جميع الإسناد.

ولذلك عندما عرف الحافظ المقلوب في «النكت» قال: «إبدال من

يُعرف برواية غيره»، فيدخل فيه إبدال راو أو أكثر من راو حتى الإسناد كله.

قلت: ومثاله: ما وقع للإمام البخاري عندما قدم بغداد وسمع به

أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوه إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري.

فألقيه عليه؛ فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ فَأَقْرَأَ لِهَذَا النَّاسِ

بِالْحِفْظِ وَأَذَعَنُوا لَهُ بِالْعِلْمِ.

الثانية: أن يُقدم الراوي ويؤخر في أسماء الرجال ك: مرة بن كعب وكعب

بن مرة؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، ولم يذكر المؤلف هذا القسم.

مثاله: ما رواه أبو داود عن شرحبيل بن السمط: أنه قال لكعب بن مرة

أو مرة بن كعب حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

وأما القلب في المتن فهو: أن يعطي أحد الشيئين ما اشتهر للآخر.

مثاله: حديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت

ظل عرشه ففيه: «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق

شماله».

فهذا مما انقلب على أحد الرواة؛ وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما

تنفق يمينه»، كما في «صحيح البخاري».

وقد يجتمع الأمران:

قال الحافظ في «النكت»: «ومثال ما وقع فيه القلب في الإسناد والتمن معاً:

ما رواه الحاكم من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك...» الحديث.

قال الحاكم: وهم المنذر، والصحيح: ما رواه الجماعة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن المفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا افتتح الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...». الحديث.

قلت -القائل هو الحافظ-: وهو في «صحيح مسلم» وغيره من هذا الوجه على الصواب.

حكمه:

أما بالنسبة للقلب: فإما أن يكون لمن يراد اختبار حفظه، فهذا جائز بشرط ألا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

وإما أن يكون للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع.

وإما أن يقع غلطاً؛ فيكون فاعله معذوراً، ولكن إذا كثر ذلك منه؛ فإنه يخل بضبطه فيجعله ضعيفاً^(١).

* * *

(١) «علوم الحديث» (١/٥٤٨)، و«شرح ألفية العراقي» (ص/٢٨٢)، و«الخلاصة في أصول الحديث» (ص/٧٣)، و«النكت» (٢/٣٢٢)، و«النزهة» (ص/١٢٥-١٢٦)، و«فتح المغيث» (٢/١٣٣).

النوع الخامس والعشرون

الْفَرْدُ: «مَا قَيَّدَ بِثِقَةٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ رَاوٍ.
فَيُقَالُ: لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةً إِلَّا فُلَانٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا أَهْلُ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ، أَوْ
نَحْوَهَا: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ فُلَانٍ إِلَّا فُلَانٌ».

الشرح

الفرد لغة: الوتر.

واصطلاحاً: عرفه المؤلف بقوله: «ما قيد بثقة أو بلد أو راو».

وهو تعريف البيهقي في منظومته قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ أَوْ جَمَعَ أَوْ قَصَرَ عَلَى رِوَايَةٍ

ثم أوضح المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قوله: «ما قيد بثقة»؛ بقوله: «فيقال: لم يروه

ثقة إلا فلان». معنى هذا: أنه رواه غيره لكنهم ليسوا بثقات.

قوله: «أو بلد»؛ أي: ما قيد برواية أهل بلد وقد أوضحه بقوله: «لم يروه

إلا أهل مكة أو المدينة ونحوها».

قوله: «أو راو»؛ أي: ما قيدته براو وأوضحه بقوله: «لم يروه عن فلان

إلا فلان»؛ أي: وإن كان مروياً من وجوه عن غير فلان.

واعلم - وفقني الله وإياك - أن الفرد عند أهل هذا الفن قسمان:

الأول: الفرد المطلق: وهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد.

الثاني: الفرد النسبي: وهو مثل ما يقال هذا حديث تفرد به أهل مكة أو تفرد به أهل الشام أو أهل الكوفة أو أهل خراسان عن غيرهم، أو لم يروه عن فلان غير فلان، وإن كان مروياً من وجوه عن غير فلان.

وما ذكره المؤلف من تعريف للفرد بأقسامه الثلاثة فهو الفرد النسبي.

فأما الأول: وهو ما قيد بثقة؛ فإنما يدخل في الفرد المطلق من حيث إن المتفرد ثقة فحسب، أما من حيث تعريف الفرد المطلق بأنه ما ينفرد به أحد عن كل أحد فلا.

لكن ممكن أن نجعل المطلق قسمين:

١- تفرد الراوي عن كل أحد من الرواة.

٢- تفرد ثقة.

وقد ذهب إلى هذا الحافظ ابن حجر في «النكت» فقسم الفرد المطلق

إلى قسمين:

قال: «وغاية ما في الباب أن المطلق ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: يفيد كون المتفرد ثقة.

والثاني: لا يفيد.

وأما أمثلة الأول فكثيرة، وقد ذكر شيخنا في منظومة له حديث ضمرة

ابن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد في القراءة في الأضحى.

قال شيخنا^(١): «لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة بن سعيد، وله طريق أخرى من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سندها ضعيف»^(٢).

وأما أمثلة الثاني فكثيرة جداً، ومنها: في «الصحيحين» حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حصار الطائف، تفرد به ابن عيينة عن عمرو، وعمرو عن أبي العباس، وأبو العباس عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما الثاني: وهو ما قيد ببلد؛ فإنه كذلك يدخل في الفرد النسبي، كأن يتفرد به الشامي عن أهل اليمن، ولكنَّ الحديث قد روي من غير طريق أهل اليمن إلا إذا كانوا تفردوا به ولم يشاركهم أحد فنعم.

وقد أوضح هذا الحافظ في «النكت» فقال: «وغاية ما في الباب أن

المطلق ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: تفرد شخص من الرواة بالحديث.

والثاني: تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم...

ومثال النوع الثاني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صلاة النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سهيل بن بيضاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - له طريقان عنها - رواهما كلهم مدنيون.

(١) يعني: العراقي.

(٢) قال في «شرح ألفيته» (ص/ ٩٩): «وإنما قيدت هذا الحديث بقولي من الثقات؛ لأن الدارقطني

رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، وابن لهيعة ضعفه الجمهور».

قال الحاكم: تفرد أهل المدينة بهذه السُّنة.

وأما الثالث وهو: ما قيد براو: كقولهم: لم يروه عن فلان غير فلان، وإن كان مروياً عن غيره من وجه آخر فهو من الفرد النسبي.

حكمه:

أما بالنسبة للفرد المطلق فحكمه: أن يُنظر في هذا الراوي المتفرد به؛ فإن كان قد بلغ حد الضبط والإتقان فحديثه صحيح يحتج به مع تفرد به، وإن كان لم يبلغ حد الضبط والإتقان لكنه قريب من هذا الحد فحديثه حسن، وإن كان بعيداً من حد الضبط والإتقان كان حديثه ضعيفاً.

وأما بالنسبة للفرد النسبي: فليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث إلا أن يُطلق قائل قوله: تفرد به أهل مكة، أو تفرد به البصريون عن المدنيين، أو نحو ذلك على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة أو واحد من البصريين ونحوه ويضيفه إليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازاً.

وقد فعل الحاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الأول، والله أعلم.

مظان الأحاديث الأفراد:

من مظان الأحاديث الأفراد ما يلي:

١ - «مسند أبي بكر البزار».

٢ - «المعجم الأوسط» للطبراني.

٣- «الأفراد» للدارقطني.

قال الحافظ: «وهو - أي: كتاب «الأفراد» للدارقطني - ينبئ على اطلاع بالغ ويقع عليهم التعقب فيه كثيراً بحسب اتساع الباع وضيقه، أو الاستحضار وعدمه...»

والذي يَرُدُّ على الطبراني ثم الدارقطني من ذلك أقوى مما يَرُدُّ على البزار؛ لأن البزار حيث يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه فيقول: لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان، وأما غيره فيعبر بقوله: لم يروه عن فلان إلا فلان، وهو وإن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل؛ فالظاهر من الإطلاق خلافه، والله أعلم^(١).



(١) «علوم الحديث» (١/٥٠١) مع «التقييد»، و«شرح ألفية العراقي» (ص/٩٨-٩٩)، و«النكت» (٢/١٧٩-١٨٤)، و«توضيح الأفكار» (٢/٧-٨).

النوع السادس والعشرون

المُعَلُّ: «مَا اطَّلَعَ فِيهِ الْحَافِظُ الْمُتَّقِنُ عَلَى عِلَّةٍ غَامِضَةٍ خَفِيَّةٍ قَادِحَةٍ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ أَوْ مَتْنِهِ».

الشرح

المعل لغة: من عل يعل واعتل وأعله الله - بلام واحدة-، وهو الأكثر في كلام أهل اللغة، وأهل الحديث يقولون: أعله فلان بكذا، أما الذي بلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء: شغله به، من تعليل الصبي بالطعام. **واصطلاحاً:** عرفه المؤلف بقوله: «ما اطلع فيه الحافظ المتقن على علة غامضة خفية قادحة في صحة إسناده أو متنه».

فقوله: «ما اطلع فيه الحافظ المتقن على علة غامضة خفية»: فيه أن العلة لا بد أن تكون غامضة خفية، وإلا فلا يسمى معللاً.

ولهذا قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل؛ فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته فيصير الحديث معلولاً».

قال الحافظ في «النكت»: «فعلی هذا لا یسمى الحدیث المنقطع معلولاً، ولا الحدیث الذي راويه مجهول أو مضعف معلولاً؛ إنما یسمى معلولاً إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كون ظاهره السلامة من ذلك. وفي هذا رد علی من زعم أن المعلول يشمل كل مردود».

قلت: وهذا في الغالب أنهم يطلقون لفظ المعل علی الحدیث الذي تكون علته خفية غامضة، وإلا فإنهم يطلقون ذلك علی ما كانت علته ظاهرة.

قال أبو عمرو بن الصلاح في «علوم الحدیث»: «ثم اعلم أنه قد يطلق اسم العلة علی غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحدیث المخرج له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به علی ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل؛ ولذلك تجد في كتب علل الحدیث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح».

وقال الصنعاني في «توضیح الأفكار»: «قلت: وكان هذا تعريف أغلبي لليلة؛ وإلا فإنه سيأتي أنهم قد يعلون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة». وقوله: «قادحة»؛ يخرج بذلك العلة التي ليست بقادحة في سند الحدیث.

قال الحافظ في «النكت»: «فمثال ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقاً ما يؤخذ مثلاً من حدیث مدلس بالنعنة؛ فإن ذلك علة توجب التوقف عن قبوله، فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة

غير قاذحة، وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته؛ فإن ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه؛ فإن أمكن الجمع بينهما على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسنادين تبين أن تلك العلة غير قاذحة».

وقوله: «**في صحة إسناده أو متنه**»، ووقعها في الإسناد أكثر.

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»: «ثم تقع العلة في إسناد الحديث - وهو الأكثر-، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدر في صحة الإسناد والتمن جميعاً كما في التعليل بالإرسال والتوقف، وقد يقدر في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن».

فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن: ما رواه الثقة

يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «**البيعان بالخيار...**» الحديث.

فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو محل غير صحيح، والتمن على كل حال صحيح، والعلة فيه عن عمرو بن دينار؛ إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة^(١).

(١) وسبب الاشتباه على يعلى: اتفاقهما في اسم الأب وفي غير واحد من الشيوخ، وتقاربهما في الوفاة، ولكن عمرو أشهرهما، مع اشتراكهما في الثقة. «فتح المغيث» (٢/ ٥٥).

ومثال العلة في المتن: ما انفرد به مسلم بإخراجه في حديث أنس من

اللفظ المصرح بنفي قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفتاحة: ١].

فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لَمَّا رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه:

«فكانوا يستفتحون القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفتاحة: ٢].» من

غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في

الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له.

ففهم من قوله: «كانوا يستفتحون بالحمد» أنهم كانوا لا يُسملون،

فرواه على ما فهم وأخطأ؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من

السور هي الفتاحة، وليس فيه تعرض لذكر البسملة^(١).

قلت: ومعرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها، وأغمضها،

ولذلك لم يتكلم فيه إلا القليل من الأئمة.

قال الحافظ في «اللزعة»: «وهو أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا

يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب

الرواة ومملكة قوية بالأسانيد والمتون.

(١) قال شيخنا الوادعي في «أحاديث معلة» (ص/ ١١٠): «يمكن الجمع بين هذه الروايات

وبين رواية «كانوا يستفتحون بالحمد» بما ورد به مصرحاً في بعض طرق الحديث: «أنهم

كانوا لا يجهرون» فمن نفى فالمراد بنفيه الجهر، ذكر هذا المعنى الحافظ ابن عبد البر».

ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المدني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني.

وقد تَقَصَّرُ عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدنانير.

قلت: كما قال ابن مهدي: «معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم يعلل الحديث: من أين قلت هذا لم يكن له حجة».

قال السخاوي في «فتح المغيث»: «يعبر بها غالباً وإلا ففي نفسه حجج للقبول والرفض».

قلت: ومن هذا القبيل ما ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» قال: «سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن حنبل وفضل الأعرج عن هشام بن سعيد أبي أحمد الطالقاني عن محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سموا أولادكم أسماء الأنبياء وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة، وارتبطوا الخيل وامسحوا على نواصيها، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار».

قال أبي: سمعت هذا الحديث من فضل الأعرج وفاتني من أحمد وأنكرته في نفسي، وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول، وكان أصحابنا يستغربون فلا يمكنني أن أقول شيئاً لما رواه أحمد،

ثم قدمت حمص فإذا قد حدثنا ابن المصنف عن أبي المغيرة قال: حدثني محمد بن مهاجر قال: حدثني عقيل بن سعيد^(١) عن أبي وهب الكلاعي، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

قال أبي: فعلمت أن ذلك باطل، وعلمت أن إنكاري كان صحيحًا، وأبو وهب الكلاعي هو صاحب مكحول الذي يروي عن مكحول، واسمه عبيد الله بن عبيد وهو دون التابعين، يروي عن التابعين وضربه: مثل الأوزاعي ونحوه فبقيت متعجبًا من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه؟!
فإني أنكرته حين سمعت به قبل أن أقف عليه».

معرفة العلة القادحة:

أما بالنسبة لمعرفة العلة القادحة؛ فإنها تعرف بأمر منها:

١- جمع طرق الحديث.

ولهذا قال علي بن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين

خطؤه».

وقال ابن المبارك: «إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه

ببعض».

(١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٣١٢): «قلت لأبي هو عقيل بن سعيد أو عقيل بن شبيب

قال: مجهول لا أعرفه».

وأما في «الجرح والتعديل» (٦/٢١٩) فإنه لم يذكره لا بجرح ولا بتعديل.

٢- التدقيق فيها لمعرفة اختلاف الرواة مع الاعتبار بمكانتهم في الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط.

٣- الاستعانة على ذلك بإعمال القرائن.

قال الخطيب: «والسبيل إلى معرفة علة الحديث: أن يُجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانتهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط».

قال ابن الصلاح: «ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك»^(١).



(١) «العلل» (٣١٢/٢) لابن أبي حاتم، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٦/٢) و ص/٤٥٢)، و«علوم الحديث» (ص/٨٩-٩٣)، و«النكت» (٢/٢٢٠-٢٤١)، و«النزهة» (ص/١٢٣-١٢٤)، و«فتح المغيث» (١/٢٣٦).

النوع السابع والعشرون

المُضْطَرَبُ: «مَا اخْتَلَفَ سَنَدُهُ أَوْ مَتْنُهُ مَعَ تَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ».

الشرح

المضطرب لغة: اسم فاعل من الاضطراب: وهو اختلاف الأمر وفساد نظامه، يقال: اضطرب الأمر: اختل، واضطرب البرق في السحاب: تحرك، واضطرب الحبل بين القوم: إذا اختلفت كلمتهم.

واصطلاحاً: عرفه رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «ما اختلف سنده أو متنه مع تعذر الترجيح»، أو الجمع؛ لأنه إذا لم تترجح رواية على أخرى ولكن أمكن الجمع فلا اضطراب حينئذ، وعليه فيقال في تعريفه هو: ما روي على وجه مختلفة متساوية في القوة بحيث لا يستطاع الجمع بينها ولا الترجيح.

ويظهر من خلال هذا التعريف أن الحديث لا يحكم عليه بالاضطراب

إلا بتحقق شرطين اثنين:

الأول: اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينها.

الثاني: تساوي الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على

أخرى.

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»: «وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة؛ فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه».

وقال الحافظ في «هدي الساري» - في معرض كلامه عن حديث حكم عليه الترمذي بالاضطراب-: «دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية؛ لأن الاختلاف على الحافظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رُجِحَ أحد الأقوال قُدِّم ولا يُعَلَّلُ الصحيح بالمرجوح.

ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه؛ فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك».

أقسام الاضطراب:

قال أبو عمرو بن الصلاح: «ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد».

قال الحافظ: «وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن دون الإسناد لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد».

مثال الاضطراب في السند: حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، أراك شبت! قال: «شيبني هود وأخواتها»^(١).

قال الدارقطني: «هذا مضطرب؛ فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه مرسلًا، ومنهم من رواه موصولًا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك.

ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر».

ومثال الاضطراب في المتن: ما رواه الترمذي عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة».

ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى

الزكاة».

قال العراقي: «فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل».

(١) رواه الترمذي برقم (٣٢٩٣).

ومثال الاضطراب في السند والتمن معاً: حديث عبد الله بن عكيم: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١).

قال الترمذي: «ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لَمَّا اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له من جهينة».

وقال الحافظ: «الاضطراب في سنده؛ فإنه تارة قال: عن كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عن قرأ الكتاب. والاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام».

حكمه:

الاضطراب وحده موجب لضعف الحديث؛ لأنه دليل على عدم ضبط الراوي^(٢).



(١) رواه أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩) وغيرهم.

(٢) «القاموس» مادة: (ضرب)، «علوم الحديث» (١/٥٢٤) مع «التقييد»، و«النكت» (٢/٢٤٢)، و«النزهة» (ص/١٢٧)، «هدي الساري» (ص/٥٠٤-٥٠٥)، و«التلخيص الحبير» (١/٤٨)، و«المقرب في بيان المضطرب» (ص/٥١) للشيخ أحمد بن عمر بازمول.

النوع الثامن والعشرون

المُدْرَجُ: «كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ عَارِضٌ يُدْخِلُهُ النَّاقِلُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَفْسِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ».

الشرح

المدرج لغة: اسم مفعول من أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمته إياه يقال: أدرجت الكتاب في الكتاب؛ إذا جعلته في درجه؛ أي: طيه (١).

واصطلاحاً: عرفه المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ عَارِضٌ يُدْخِلُهُ النَّاقِلُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَفْسِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ».

فقوله: «كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ»؛ أي: ليس هو من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «عَارِضٌ يَدْخُلُهُ النَّاقِلُ»؛ أي: الراوي، في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أي: في متن حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

«لِتَفْسِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ»؛ كما سيأتي.

(١) «تهذيب اللغة» (١٢/٦٤٤).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (١/٥٣٦).

وهذا التعريف اقتصر فيه المؤلف على الإدراج في المتن دون الإدراج في السند، وهو متابع في ذلك للبيقوني؛ لأنه كما تقدم رتب هذه التعريفات على ترتيب «المنظومة البيقونية»، وتابع البيقوني في عدة تعريفات، منها هذا فقد قال البيقوني:

والمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرَّوَاةِ اتَّصَلَتْ

وعلى هذا فالمختار في حده أن يقال:

هو: «ما غير سياق إسناده أو أدخل في متنه كلام ليس منه».

وبهذا التعريف اجتمع إدراج الإسناد في قولنا: ما غير سياق إسناده، وإدراج المتن في قولنا: أو أدخل في متنه كلام ليس منه.

وعلى هذا فالمدرج قسمان:

الأول: مدرج الإسناد.

والثاني: مدرج المتن.

أما مدرج الإسناد فأقسامه أربعة:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راوٍ

فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف.

مثاله: ما روى الترمذي من طريق ابن مهدي عن الثوري عن واصل

الأحذب ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شُرحبيل عن ابن مسعود

قال: «قلت: يا رسول الله أيُّ الذنب أعظم؟...» الحديث.

فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش؛ فإن واصلًا يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل، وهكذا رواه شعبة وغيره عن واصل؛ وقد رواه يحيى القطان عن الثوري بإسنادين مفصلاً وروايته أخرجه البخاري.

الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه؛ فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه عنه تامةً بالإسناد الأول ويحذف الإسناد الثاني.

مثاله: ما رواه أبو داود من رواية زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وفي آخره: «أنه جاء في الشتاء فرأهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب».

والصواب: رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة وفصل ذكر الأيدي عنه، فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر ^(١).

قال الحافظ: «ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راوٍ عنه تامةً بحذف الوساطة، وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس».

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما

(١) قال موسى بن هارون الحمال: «ذلك عندنا وهم فقلوه: «ثم جئتهم» ليس هو بهذا الإسناد؛ وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، وهكذا رواه مبيناً زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب وفصلها من الحديث وذكر أسانيدها».

راو عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في المتن الأول.

مثاله: ما روى سعيد بن أبي مریم عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك : أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا...» الحديث.

فقوله: «**ولا تنافسوا**» أدرجه ابن أبي مریم من متن حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فيه: «**لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا**».

الرابع: أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلامًا من قبَل نفسه؛ فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك.

مثاله: ما وقع لثابت بن موسى الزاهد أنه دخل على شريك القاضي وهو يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فدخل ثابت عليه فلما نظر إلى ثابت قال: «من كثرت صلواته بالليل حَسُنَ وجهه بالنهار»، يريد به ثابتًا فظن ثابت أن ذلك سند الحديث، فكان يحدث به بهذا الإسناد.

هذه أقسام مدرج الإسناد.

وأما مدرج المتن: فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره، وهو الأكثر.

وأمثلة ذلك كما يلي:

الأول: المدرج في أول المتن وهو نادر جداً.

مثاله: ما رواه الخطيب من طريق أبي قطن وشبابة في روايتهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

فقوله: «أسبغوا الوضوء»؛ مدرج من قول أبي هريرة كما بُين من رواية البخاري في «صحيحه» عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «أسبغوا الوضوء»؛ فإن أبا القاسم **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «ويل للأعقاب من النار».

قال الخطيب: «وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله: «أسبغوا الوضوء» كلام أبي هريرة وقوله: «ويل للأعقاب من النار» كلام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»^(١).

الثاني: المدرج في أثناء المتن.

مثاله: ما رواه الدارقطني في «سننه» من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً: «من مس ذكره - أو أنثيه أو رفعه - فليتوضأ».

(١) قال الحافظ: «على أن قوله: «أسبغوا الوضوء» قد ثبت من كلام النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيح». «النكت» (٢/٢٨٧).

قال الدارقطني: «كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووههم في ذكر الأنثيين والرفع^(١) فجعلهما من المرفوع ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة، وكذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ».

الثالث: المدرج في آخر المتن وهو الأكثر:

مثاله: ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود حديث التشهد وفي آخره: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد».

فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع وهي مدرجة.

والدليل على إدراجها: أن حسيناً الجعفي وابن عجلان وغيرهما رواوا الحديث عن الحسن بن الحر بدون ذكرها، وكذلك كل من روى التشهد عن علقمة أو غيره عن ابن مسعود، وأن شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت - وهما ثقتان - روىا الحديث عن الحسن بن الحر ورويا فيه هذه الجملة وفصلاها منه وبيّنا أنها من كلام ابن مسعود.

فهذا التفصيل والبيان مع اتفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع يؤيدان أنها مدرجة، وأن زهيراً وهم في روايته.

(١) الرفع - بالضم والفتح -: واحد الأرفاغ: وهي أصول المغابن كالأباط والحوالب، وما يجتمع فيه الوسخ والعرق، والمراد هنا أصل الفخذ. انظر: «النهاية» (١/ ٦٧٤).

كيف يعرف الإدراج؟

قال الحافظ: «ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كون النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول ذلك».

حكمه:

الإدراج إما أن يكون وقع من الراوي خطأً من غير عمد فلا حرج على المخطئ، إلا أنه إذا كثرت خطؤه يكون جرحاً في ضبطه وإتقانه. وإما أن يقع لتفسير شيء من معنى الحديث ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينص الراوي على بيانه.

وإما أن يقع عن عمد؛ فإنه حرام على اختلاف أنواعه باتفاق أهل الحديث والفقهاء والأصول وغيرهم لما يتضمن من التلبس والتدليس، ومن عزو القول إلى غير قائله.

قال ابن السمعاني: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين»^(١).



(١) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١٥٨/١) للخطيب، و«النكت» (٢/٢٩٤)، و«الباعث الحثيث» (١/٢٣٦)، و«توضيح الأفكار» (٢/٦٤-٦٥)، و«الدرر البيضانية» (ص/٧٧-٨١)، و«التوشيح الحثيث على مذكرة علم مصطلح الحديث» (٧٤-٧٩).

النوع التاسع والعشرون

المُدَبَّجُ: «مَا رَوَى كُلُّ مِنَ الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخَرِ».

الشرح

المدبج لغة: المزين، وسمي مدبجاً لحسنه.

قال الحافظ في «النزهة»: «والتدبج مأخوذ من ديباجتي الوجه،

فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين».

واصطلاحاً: ما روى كل من القرينين عن الآخر.

والقرينان هما اللذان تقاربا في السن والإسناد، وربما اكتفى بعضهم

بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن.

مثاله في الصحابة: عائشة وأبو هريرة روى كل واحد منهما عن الآخر.

وفي التابعين: رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن

الزهري.

وفي أتباع التابعين: رواية مالك عن الأوزاعي ورواية الأوزاعي عن مالك.

وفي أتباع أتباع التابعين: رواية أحمد عن علي بن المديني ورواية علي

عن أحمد.

فهذا هو المدبج؛ أن يروي كل من القرينين عن الآخر فإذا انفرد أحد القرينين بالرواية عن الآخر فلا يكون حينئذ مدبجاً، وإنما هو من النوع الذي يقال له: رواية الأقران، وعلى هذا يكون المدبج أخص من الأقران؛ فكل مدبج أقران ولا عكس.

فائدته:

وفائدة معرفة هذا النوع:

١- ألا يتوهم الناظر في الحديث من هذا النوع أن ذكر أحد المتقاربين قد وقع في السند خطأ من أحد الرواة.

٢- **ومنها:** ألا يفهم أن (عن) التي تذكر أحياناً بين الراوي والمروي عنه قد ذكرت خطأ، وأن صوابها واو العطف التي تدل على أنهما اشتركا في كون كل منهما قد حدث من ذكر في الإسناد قبلهما^(١).



(١) «علوم الحديث» (٢/ ١٠١٤) مع «التقييد»، و«النزهة» (ص/ ١٦٠)، و«تدريب الراوي» (٢/ ١٤١)، و«شرح البيقونية» (ص/ ٩١) للزرقاني، و«الزيدي» (ص/ ٩٥-٩٦) و«حاشية توضيح الأفكار» (٢/ ٤٧٥).

النوع الموفي ثلاثين

المُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ: «مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ».

الشرح

عرف رَحْمَهُ اللهُ المتفق والمفترق بقوله: «ما اتفقت فيه أسماء الرواة
واختلفت أشخاصهم».

فقوله: «ما اتفقت فيه أسماء الرواة»، وكذلك أسماء آبائهم فصاعداً،
واختلفت أشخاصهم.

قال الحافظ: «إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت
أشخاصهم فهو المتفق والمفترق». اهـ.

أقسامه:

وينقسم المتفق والمفترق إلى أقسام:

الأول: ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم: كالخليل بن أحمد ستة:

١- أولهم شيخ سيويه.

٢- أبو بشر المزني البصري.

٣- أصبهاني.

٤- أبو سعيد السجزي القاضي الحنفي.

٥- أبو سعيد البُستي الشافعي روى عنه أبو العباس العُدريُّ.

الثاني: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم، كأحمد بن

جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عن من يسمى عبد الله وفي عصر واحد:

١- القطيعي.

٢- السَّقْطِي أبو بكر.

٣- دينوري.

٤- طرسوسي.

الثالث: ما اتفق في الكنية والنسبة كأبي عمران الجوني اثنان:

١- عبد الملك التابعي.

٢- موسى بن سهل البصري.

وأبو بكر بن عياش ثلاثة:

١- القارئ.

٢- الحمصي.

٣- السُّلَمِيُّ الباجدائي.

الرابع: عكسه كصالح بن أبي صالح أربعة:

١- مولى التوأمة.

٢- الذي أبوه أبو صالح السَّمَّان.

٣- السَّدوسي.

٤- مولى عمرو بن حُرَيْث.

الخامس: ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم:
 كمحمد بن عبد الله الأنصاري القاضي المشهور عنه البخاري.
 ٢- أبو سلمة محمد بن عبد الله الأنصاري (ضعيف).

السادس: في الاسم والكنية:

كحماد وعبد الله وشبهه.

قال سلمة بن سليمان: «إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير، أو بالمدينة فابن عمر، وبالكوفة ابن مسعود، وبالْبصرة ابن عباس، وبخراسان ابن المبارك وقال الخليلي: إذا قاله المصري فابن عمرو والمكي فابن عباس».

السابع: في النسبة كالأملِيّ:

قال السمعاني: «أكثر علماء طبرستان من أَمْلِهَا، وشُهرَ بالنسبة إلى أَمْلٍ جيحون^(١) عبدُ الله بن حماد شيخ البخاري وخُطِّئَ أبو علي الغساني ثم القاضي في قولهما إنه منسوب إلى أَمْلٍ طبرستان».

فائدة معرفته:

قال الحافظ في «النزهة»: «وفائدة معرفة هذا الفن: خشية أن يُظنَّ الشخصان شخصًا واحدًا».


قال السخاوي في «فتح المغيث»: «وربما يكون أحد المشتركين ثقة والآخر ضعيفاً فيضعف ما هو صحيح أو يصحح ما هو ضعيف»^(٢).

* * *

(١) أمل جيحون: اسم موضع.

(٢) «تقريب النواوي» (١٨٧/٢) مع «التدريب»، و«النزهة» (ص/١٧٥-١٧٦)، و«فتح

المغيث» (٤/٢٨٥).



النوع الحادي والثلاثون

المُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ: «مَا إِذَا اتَّفَقَتِ الْكَلِمَاتُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ لَفْظًا بِمُغَايِرَةِ نَقْطٍ أَوْ شَكْلٍ».

الشرح

عرف رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ بقوله: «ما إذا اتفقت الكلمات خطأ، واختلفت لفظاً بمغايرة نقط أو شكل».

فقوله: «ما اتفقت الكلمات»؛ أي: الأسماء.

«خطأ»؛ أي: عند الكتابة كما سيأتي.

«واختلفت لفظاً»؛ أي: في حالة النطق بها.

«بمغايرة نقط أو شكل»؛ أي: يكون مرجع الاختلاف إما بالنقط وإما بالشكل.

مثال ما وقع الاختلاف فيه بالنقط:

عباس، وعياش، وبشار، ويسار، ويسر، وبسر.

ومثال ما وقع الاختلاف فيه بالشكل:

سَلَام، سَلَام، عِمَارَة، وَعُمَارَة.

فائدة معرفته:

قال الحافظ في «النزهة»: «ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المدني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء، ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده...».

المؤلفات في هذا الفن:

قال الحافظ في «النزهة»: «وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري لكنه أضافه إلى كتاب «التصحيف» له، ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين: كتاباً في «مشتبه النسبة»، وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً ثم جمع الخطيب ذيلًا.

ثم جمع أبو نصر بن ماکولا في كتابه «الإكمال»، واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبيَّنهما.

وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده.

وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاته أو تجدد بعده في مجلد ضخّم، ثم ذيل عليه منصور بن سليم -بفتح السين- في مجلد لطيف، وكذلك أبو حامد بن الصابوني، وجمع الذهبي في ذلك كتاباً مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثرت فيه الغلط والتصحيف المبين لموضوع الكتاب.

وقد يسر الله بتوضيحه في كتاب سمّيته «تبصير المنتبه بتحريр المشتبه» وهو مجلد واحد، فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله أو لم يقف عليه، والله الحمد على ذلك».

قلت: ذكر ابن الصلاح في «علوم الحديث» نوعاً هو قريب من النوعين السابقين وهو المتشابه، يُعنى بالرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب.

مثاله: يزيد بن الأسود والأسود بن يزيد فالأول: يزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الأسود الجرشي، أدرك الجاهلية وأسلم، وُذكر بالصلاح استسقى به معاوية في أهل دمشق.

والثاني: الأسود بن يزيد النخعي.

ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد.

فمن الأول: الوليد بن مسلم البصري التابعي الراوي عن جندب بن عبد الله البجلي.

والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الأوزاعي روى عنه أحمد بن حنبل والناس.

والثاني: مسلم بن الوليد بن رباح المدني حدث عن أبيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره، وذكره البخاري في تاريخه وانقلب عليه اسمه ونسبه فقال: الوليد بن مسلم، وأخذ عليه ذلك^(١).



(١) «علوم الحديث» (ص/٣٤٤-٣٦٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/٢١٦)، و«النزهة» (ص/١٧٦-١٧٩).

النوع الثاني والثلاثون

الْمُنْكَرُ هُوَ: «رَوَايَةٌ مَن لَّا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ». فَإِنِ خَالَفَ الثَّقَاتِ فَمُقَابِلُهُ الْمَحْفُوظُ.

الشرح

المنكر لغة: اسم مفعول من قولهم: نكرت الشيء وأنكرته ضد عرفته، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر، والنكرة ضد المعرفة، والمنكر واحد المناكير.

واصطلاحاً عرفه رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «هُوَ رَوَايَةٌ مَن لَّا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ؛ فَإِنِ خَالَفَ الثَّقَاتِ فَمُقَابِلُهُ الْمَحْفُوظُ».

فقوله: «هُوَ رَوَايَةٌ مَن لَّا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ»، هذا هو أحد قسمي المنكر؛ لأنه قسمه إلى قسمين.

وهذا القسم قال عنه الحافظ في «النكت»، «وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث».

وقوله: «فإن خالف»؛ أي: الراوي، الثقات «فمقابله المحفوظ»، وهذا هو القسم الثاني من أقسام المنكر.

ولهذا قال الحافظ في «النكت»: «وإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين».

قلت: وقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «فإن خالف الثقات فمقابله المحفوظ» الأولى أن يقال: فمقابله المعروف؛ لأن المقابل للمنكر المعروف، وللشاذ المحفوظ. **ولهذا قال الحافظ في «النزهة»:** «فإن خولف؛ أي: الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات؛ فالراجح يقال له: المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ... وإن وقعت المخالفة له مع الضعف فالراجح يقال له: المعروف ومقابله يقال له: المنكر».

قلت: والخلاصة مما تقدم أن المنكر ينقسم إلى قسمين:

الأول: رواية من لا يحتمل تفرده.

مثاله: ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: «كلوا البلح بالتمر؛ فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان...». الحديث.

قال النسائي: هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في المتابعات غير أنه لم يبلغ مبلغ من يُحتمل تفرده، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالضعف».

الثاني: أن يخالف راويه الضعيف من هو أرجح منه في الثقة والضبط.

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب الزيات عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرأ الضيف؛ دخل الجنة».

قال أبو حاتم: «هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً^(١)، وهو المعروف».

علامة المنكر في حديث المحدث:

قال مسلم في «مقدمة صحيحه»: «علامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرّضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله».

قلت: ومما تقدم من أن المنكر قسمان:

١- تفرّد من لا يحتمل تفرّده.

وقال الحافظ: «هو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث».

٢- أن يخالف الضعيف الثقات.

وقال الحافظ: «وهو المعتمد على رأي الأكثرين». اهـ.

إلا أن الناظر في كتب الأئمة يجد أنهم يطلقون النكارة على الشاذ وعكسه.

ولهذا قال الزركشي في «النكت» (١٥٦/٢): «ومن تأمل كلام الأقدمين

من أهل الحديث وجدهم يطلقون النكارة على الحديث الذي يخالف راويه الحفاظ المتقين».

(١) على ابن عباس.

قلت: إلا أن ما تقدم تحريره فيه تمييز لأحد النوعين - أعني الشاذ والمنكر - عن الآخر، لاسيما وقد ذكر الحافظ كما تقدم أن كثيرا من أهل الحديث يفرقون، والله أعلم.

تنبيه:

وقع في عباراتهم: «أنكر ما رواه فلان كذا»، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا.

قال ابن عدي في «الكامل»: «وأنكر ما روى - يعني: بريد بن عبد الله بن أبي بردة - هذا الحديث الذي ذكرته: «إذا أراد الله عزَّجَلَّ بأمة خيرا قبض نبيها قبلها» وهذا طريق حسن ورواه ثقات؛ وقد أدخله قوم في «صحيحهم»^(١) وأرجو ألا يكون بريد هذا بأس».

قال الحافظ في «النكت»: «وهذا مما ينبغي التيقظ له؛ فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارض يعضده»^(٢).



(١) انظر: «صحيح مسلم» برقم (٢٢٨٨).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/٢٤٦-٢٤٧)، و«مقدمة صحيح مسلم» (ص/١٧-١٨)، و«علوم الحديث» (ص/٨٠-٨٢)، و«النكت» (٢/١٥٢-١٥٣)، و«النزهة» (ص/٩٩)، و«النكت» (٢/١٥٦) للزرکشي، و«تدريب الراوي» (١/١٢٨)، و«تاج العروس»، مادة (نكر)، «بصائر ذوي التمييز» (٥/١٢٠).

النوع الثالث والثلاثون

المترُوكُ هُوَ: «مَنْ أَجْمَعَ نِقَادُ الرَّجَالِ عَلَيَّ ضَعْفِهِ».

الشرح

المترُوك لغة: اسم مفعول من التَّرك، وتسمي العرب البيضة بعد أن يخرج منها الفرخ (التريكة)؛ أي: متروكة لا فائدة فيها. واصطلاحاً عرفه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «من أجمع نقاد الرجال عليَّ ضَعْفِهِ».

والمؤلف تابع البيقوني في هذا التعريف؛ لأنه رتب هذه التعريفات على ترتيب الأنواع التي في «البيقونية» فصاغ ذلك نثرًا كما تقدم. قال البيقوني:

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرْدٌ

وقد سبقهما إلى هذا ابن جماعة ويحيى بن عبد الرحمن القرافي في «شرحهما لمنظومة ابن فرح الإشبيلي».

ووجد في كلام الأئمة ما يؤيده.

فقد روى يعقوب النسوي في «تاريخه» عن أحمد بن صالح قال: «لا يُترك

حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه قد يقال: فلان ضعيف، قال: قال فأما أن نقول: فلان متروك، فلا إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه.

وعرفه الحافظ في «النزهة» بأنه: الذي في سنده راو متهم وتهمته بالأ يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي.

قلت: ومن هذا ما في «ميزان الاعتدال» قال الذهبي: «أحمد بن محمد بن يحيى لا أعرفه، لكن روى عنه شيخ الإسلام الهروي خبراً موضوعاً ورواته سواء ثقات فهو المتهم به».

قلت: وليس مما تقدم قولهم: تركه فلان؛ لأن التَّرك هنا قد لا يلزم منه جرح الراوي وإنما لأمر آخر.

ومن هذا: قول الإمام علي بن المديني في عطاء بن أبي رباح: «كان عطاء اختلط بآخره تركه ابن جريج وقيس بن سعد».

قال الذهبي في «السير»: «قلت: لم يَعْنِ علي بقوله: «تركه هذان» التَّرك العرفي، ولكنه كبر وضعفت حواسه وكانا قد تكفيا منه وتفقهها وأكثرها عنه فبطلا، فهذا مراده بقوله: تركاه».

وقال في «الميزان»: «لم يعن التَّرك الاصطلاحى بل عنى أنهما بطلا الكتابة عنه، وإلا فعطاء ثبت رضي»^(١).



(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٩١)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٨٦-٨٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٠)، و«زوال الترح عن منظومة ابن فرح» (ص/ ٥٦)، و«نزهة النظر» (ص/ ١١٧)، و«شرح منظومة ابن فرح» للقرافي، و«شرح البيقونية» للزرقاني (ص/ ١١٠)، و«الدرر البيضانية على المنظومة البيقونية» (ص/ ٨٨-٨٩)، و«القاموس» مادة: (ترك).

النوع الرابع والثلاثون

المَوْضُوعُ هُوَ: «الْكَلَامُ الْمَكْذُوبُ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الشرح

الموضوع لغة: الملتصق، وضع فلان على فلان كذا؛ أي: ألصقه به. قاله ابن دحية.

واصطلاحاً عرفه المؤلف رَحْمَةً لِلَّهِ بِقَوْلِهِ: «هُوَ الْكَلَامُ الْمَكْذُوبُ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قلت: فالكلام المكذوب المنسوب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الموضوع.

ودواعي الكذب والافتراء التي حملت الكذابين على أن يضعوا الأحاديث كثيرة منها ما يلي:

١ - **إفساد الدين:** فمنهم زنادقة أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم لما قر في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله، يظهرون بين الناس بمظهر المسلمين وهم المنافقون، كعبد الكريم بن أبي العوجاء، قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة على الزندقة بعد سنة (١٦٠) في خلافة المهدي.

ولما أخذ لتضرب عنقه قال: «لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أُحْرِمَ فيها الحلال وأُحِلَّ فيها الحرام».

٢- الانتصار للمذهب: كأصحاب الأهواء والآراء التي لا دليل لها من الكتاب والسنة، وضعوا أحاديث نصرية لأهوائهم، كالخطابية والرافضة وغيرهم. **قال عبد الله بن يزيد المقرئ:** «إن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإننا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً».

وقال حماد بن سلمة: «أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث».

٣- التكسب والارتزاق: وممن يفعل هذا القصاص يضعون الأحاديث في قصصهم يتقربون بها للعامة، ولهم في هذا غرائب وعجائب، وصفاقة وجه لا توصف.

كما حكى أبو حاتم بن حبان البستي: «أنه دخل مسجداً فقام بعد الصلاة شاب فقال: حدثنا أبو خليفة: حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس وذكر حديثاً.

قال أبو حاتم: فلما فرغ دعوته قلت: رأيت أبا خليفة؟ فقال: لا. قلت: كيف تروي عنه ولم تره؟!

فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة، أنا أحفظ هذا الإسناد فكلما سمعت حديثاً ضمته إلى هذا الإسناد.

٤- طلب الأجر والثواب: وهؤلاء قوم ينتسبون إلى الزهد والتصوف لم يتخرجوا من وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب احتساباً للأجر عند الله

ورغبة في حض الناس على الخير واجتناب المعاصي فيما زعموا، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون.

وقد اشتهر بهذا جماعة منهم: أبو سعيد المدائني.

٥- التزلف إلى الخلفاء كما وقع لغياث بن إبراهيم النخعي الكوفي؛ فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدي - وكان المهدي يحب الحمام ويلعب به - فإذا قدامه حمام فقيل له: حدث أمير المؤمنين.

قال: حدثنا فلان عن فلان: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر^(١) أو جناح**». فزاد فيه: أو جناح، فأمر ببدره - يعني: عشرة آلاف درهم -.

فلما قفى قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب ثم ترك الحمام، بل أمر بذبحها وقال: أنا حملته على ذلك.

معرفة الحديث الموضوع:

أما بالنسبة للحديث الموضوع وكيفية معرفته؛ فإن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك؛ وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً وذهنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة.

ويعرف كذلك بإقرار واضعه: كما روى الإمام البخاري في «التاريخ الأوسط» عن عمر بن صبح بن عمران التميمي أنه قال: «أنا وضعت خطبة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**».

(١) قوله: «إلا في نصل»؛ أي: كسهام ورماح، وقوله: «أو خف»؛ أي: بغير أو فيل وقوله: «أو حافر»؛ أي: خيل وبغال وحمير. وانظر: «حاشية الأجهوري» (ص/ ٨٢).

وكما قال ميسرة بن عبد ربه الفارسي: أنه وضع أحاديث فضائل القرآن، وأنه وضع في فضل علي سبعين حديثاً.

أو بما ينزل منزلة إقراره: كأن يُحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده، ثم يُسأل عن مولده فيذكر تاريخاً معيناً يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المروري عنه: أن الراوي وُلِدَ بعد وفاة شيخه أو أن الشيخ توفي والراوي طفل لا يدرك الرواية أو غير ذلك.

كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان: «متى دخلت الشام؟»
قال: سنة خمسين ومائتين.

فقال له: فإن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة (٢٤٥)!

فقال: هذا هشام بن عمار آخر».

وقد يعرف الوضع بقرائن في الراوي والمروري أو فيهما معاً.

أما القرينة التي في الراوي فمثال ذلك: ما أسنده الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» عن سيف بن عمر التميمي قال: «كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال: ما لك؟»
قال: ضربني المعلم.

قال: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين»، وسعد بن طريف قال فيه ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه. وقال ابن حبان: يضع الحديث».

ومنه كذلك: ما وقع لأحمد بن عبد الله الجويباري «أنه ذكّر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا؟ فساق في الحال إسنادًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة»^(١).

ومن القرينة في المروي: أن يكون ركيكًا لا يعقل أن يصدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها ركافة لفظها ومعانيها.

قال الحافظ: «المدار في الركة على ركة المعنى، فحيثما وُجِدَتْ دلت على الوضع، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ لأن هذا الدين كله محاسن والركة ترجع إلى الرداءة».

وقال: «أما ركافة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك؛ لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكاذب».

(١) ذكر الحافظ في «النزهة» أن هذه القصة وقعت لمأمون بن أحمد وهذا وهم منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنها إنما وقعت لأحمد بن عبد الله الجويباري، وإن لم يكن المأمون مأمونًا، وقد ذكر هذا الحافظ نفسه في «لسان الميزان» (١/ ٤٩٤) برقم (٥٦٦)، و«النكت» (٢/ ٣٠٢-٣٠٣)، وهي في «المدخل إلى الإكليل» (ص/ ١٣٣)، ولم أر أحدًا من محققي «النزهة» نبه على هذا.

وقد كنت نبهت على هذا في تحقيقي لكتاب «أرباب الفلاح» (ص/ ١٢٨) للعلامة حافظ الحكمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويلتحق بذلك كون الحديث مناقضاً لما جاء به القرآن الكريم أو السنة الصحيحة الصريحة مناقضة بينة، فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق، أو نحو ذلك فرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** منه بريء. وكذلك الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير أو الوعد العظيم على الفعل الحقيق هذا كثير في حديث القصاص.

حكم روايته:

قال الحافظ: «واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من حدث عني بحديث يُرَى^(١) أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٢). أخرجه مسلم»^(٣).



- (١) بضم ففتح: يظن، وبفتحتين: يعلم، والأول أشهر. «اليواقيت والدرر» (٢/٦٠).
- (٢) قال النووي في «شرح مقدمة صحيح مسلم» (١/٩٤-٩٥): «الكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور في اللفظتين».
- قال القاضي عياض: «الرواية فيه عندنا «الكاذبين» على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» في حديث سمرة: «الكاذِبِينَ» بفتح الباء وكسر النون على التثنية، واحتج به على أن الراوي له أن يشارك البادئ بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة «الكاذِبِينَ» أو «الكاذِبِينَ» على الشك في التثنية».
- (٣) في «مقدمة صحيحه» (٩/١)، وهو حديث صحيح.
- وانظر: «المجروحين» (١/٨٦)، و«المدخل إلى الإكليل» (ص/٥٣)، و«المنار المنيف» (ص/٩٩)، و«النكت» (٢/٢٩٩)، و«النزهة» (ص/١١٨)، و«فتح المغيث» (١/٢٨٠)، و«تدريب الراوي» (١/١٤٩)، و«الباعث الحثيث» (١/٢٤٥-٢٥١).

تنبيهات مهمة لطالب العلم

هذه تنبيهات لطالب العلم وهي مهمة جدًا لذا رأيت أن تكون خاتمة لهذا الشرح الميسر.
فأقول وبالله التوفيق:

إن طالب علم الحديث يتعلم حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحينئذ لا بد له أن يتحلى بأمر منها:

١ - يجبُ عليه إخلاص النية لله: لأن العلم عبادة وربنا يقول في كتابه العزيز: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].
ونبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه.

٢ - ينبغي له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث: وهذا من العمل بالعلم.

ولذا كان بشر الحافي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث من كلِّ مائتي حديث خمسة أحاديث». رواه الخطيب في «الجامع»، برقم (١٨١).

٣ - عليه أن يحترم شيخه ولا يطيل عليه في القراءة حتى يضجره.
فقد قال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا طال المجلس كان للشيطان نصيب، ولا يعيد الاستفهام لما قد فهمه منه».

قال وكيع رَحِمَهُ اللهُ: «من فهم ثم استفهم فإنما يقول: اعرفوني إني أجد أخذ الحديث». رواه الخطيب في «الجامع» (١/٢٩٧).

٤- أن عليه أن يحرص على وقته فهو رأس مال طالب العلم.

لذا قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: «وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة وصيتها، فإياك إياك أيها الطالب من تضييع الوقت، ورضي الله عن عبد الله بن مسعود فقد قال: إني لأمقت الرجل أن أراه فارغاً، ليس في شيء من عمل الدنيا ولا عمل الآخرة». رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/١٣٠).

٥- أن يكون ذا خلق فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أحسن الناس أخلاقاً.

قال إبراهيم الحربي رَحِمَهُ اللهُ: «ينبغي للرجل إذا سمع شيئاً من آداب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتمسك به». رواه الخطيب في «الجامع» (١/٢١٦).

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: «كان الرجل يطلب العلم فلا يلبث أن يرى ذلك في تخشعه وهديه ولسانه وبصره ويده». رواه الخطيب في «الجامع» (١/٣١٦).

٦- أن يكون صاحب وقار وسكينة لا صاحب خفة وطيش.

ورحم الله الإمام مالكا إمام دار الهجرة فقد قال: «إن حقاً على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، وأن يكون متبعاً لأثر من مضى قبله». رواه الخطيب في «الجامع» (١/٢٣٢).

وقال الخطيب البغدادي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الجامع» (١/ ٢٣٢-٢٣٣): «يجب على طالب الحديث أن يتجنب اللعب والعبث والتبذُّل في المجالس بالسَّخْفِ والضحكِ والقهقهة وكثرة التنادر، وإدمان المزاح، والإكثار منه، وإنما يستجاز من المزاح يسيره ونادره وطريفه الذي لا يخرج عن حدِّ الأدب وطريقة العلم، فأما متصله وفاحشه وسخيفه وما أوغر الصدور وجلب الشر فإنه مذموم، وكثرة المزاح والضحك تضع من القدر وتزيل المروءة».

٧- أن يلزم الصمت في مجلس العلم ويصغي لما يقوله شيخه.

ورحم الله الضحاك بن مزاحم فقد قال: «أول باب من العلم الصمت، والثاني: استماعه، والثالث: العمل به، والرابع: نشره وتعليمه». رواه الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

٨- ألا يستفسر من شيخه أثناء الدرس، وإنما يكون ذلك بعده وإن خشي من نسيان ما أراد السؤال عنه، فليكتبه في ورقة.

ورحم الله الخطيب حيث قال في «الجامع» (١/ ٣٢١): «ومن الأدب إذا روى المحدث حديثاً فعرض للطالب في خلاله شيءٌ أراد السؤال عنه: ألا يسأله عنه في تلك الحال، بل يصبر حتى ينهي الراوي حديثه، ثم يسأل عما عرض له».

٩- أن يأخذ العلم شيئاً فشيئاً ولا يكلف نفسه ما لا طاقة له به.

لذا يقول الخطيب رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الجامع» (١/ ٣٥٤): «ولا يأخذ الطالب نفسه بما لا يطيقه، بل يقتصر على اليسير الذي يضبطه، ويحكم حفظه ويتقنه...»

قال ابن عُلَيَّة: كنت أسمع من أيوب خمسةً ولو حدثني بأكثر من ذلك ما أردت.

قال الزهري: من طلب العلم جملة فاته جملةً، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان».

١٠ - أن يذاكر إخوانه من طلبة العلم فحياة العلم مذاكرته.

لذا قال عبد الرحمن بن أبي ليلى رَحِمَهُ اللهُ: «إحياء الحديث مذاكرته فتذاكروا، فقال له عبد الله بن الهاد: رحمك الله كم حديث أحييته في صدري قد كان مات». رواه الخطيب في «الجامع» (١/٣٦٦).

قال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع» (١/٣٦٦-٣٦٧): «وإذا لم يجد الطالب من يذاكره أدام ذكر الحديث مع نفسه، وكرره على قلبه.

وذكر بسنده إلى معاذ بن معاذ رَحِمَهُ اللهُ قال: كنا بباب ابن عون فخرج علينا شعبة وقد عقد يديه جميعاً فكلمه بعضنا فقال: لا تكلمني فإني قد حفظت عن ابن عون عشرة أحاديث أخاف أن أنساها».

١١ - وألاً يطلب العلم على أهل البدع، وإن كانوا علماء يشار إليهم بالبنان فأهل البدع عقارب.

قال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع» (١/٢٠٨): «وإذا كان الراوي من أهل الأهواء والمذاهب التي تخالف الحق لم يسمع منه وإن عُرف بالطلب والحفظ.

وذكر بإسناده إلى سفيان الثوري أنه قال: من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروة عروة».

قلت: ومن هذا قول الإمام محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللهُ: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم». رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (ص ١٤).

فهذه إحدى عشرة نصيحة اجعلها نصب عينيك أيها الطالب تفلح بإذن الله، والموفق من وفقه الله.

وصلّى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبها

أبوهمام محمد بن علي البيضاني
اليمني الأصل المكي مجاورة

الفَهْرَسْتِ

فهرس الموضوعات

- كلمة فضيلة الشيخ علي بن قاسم الفيبي بإثبات المخطوط ٥
- المقدمة ٧
- وصف المخطوط ١٠
- ترجمة مختصرة للعلامة حافظ بن أحمد الحكيم ١١
- * اسمه: ١١
- * مولده: ١١
- * نشأته: ١١
- * أعماله: ١٢
- * وفاته: ١٢
- * مؤلفاته: ١٢
- تعقيب لشيخنا النجمي ١٥
- النوع الأول: الصحيح لذاته ٢٠
- النوع الثاني والثالث: الحسن لذاته والصحيح لغيره ٢٢
- النوع الرابع: الحسن لغيره ٢٤
- النوع الخامس: الضعيف ٢٦

- ٢٩..... النوع السادس: المرفوع
- ٣١..... النوع السابع: المقطوع
- ٣٣..... النوع الثامن: المسند
- ٣٥..... النوع التاسع: المتصل
- ٣٧..... النوع العاشر: المسلسل
- ٤١..... النوع الحادي عشر: العزيز
- ٤٣..... النوع الثاني عشر: المشهور
- ٤٥..... النوع الثالث عشر: المعنعن
- ٤٧..... النوع الرابع عشر: المبهم
- ٤٩..... النوع الخامس عشر: العالي
- ٥٢..... النوع السادس عشر: النازل
- ٥٤..... النوع السابع عشر: الموقوف
- ٥٨..... النوع الثامن عشر: المرسل
- ٦٠..... النوع التاسع عشر: الغريب
- ٦٤..... النوع العشرون: المنقطع
- ٦٧..... النوع الحادي والعشرون: المعضل
- ٧٠..... النوع الثاني والعشرون: المدلس

- النوع الثالث والعشرون: الشاذ..... ٧٦
- النوع الرابع والعشرون: المقلوب..... ٧٩
- النوع الخامس والعشرون: الفرد..... ٨٣
- النوع السادس والعشرون: المعلُّ..... ٨٨
- النوع السابع والعشرون: المضطرب..... ٩٥
- النوع الثامن والعشرون: المدرج..... ٩٩
- النوع التاسع والعشرون: المدبَّج..... ١٠٦
- النوع الموفي ثلاثين: المتفق والمفترق..... ١٠٨
- النوع الحادي والثلاثون: المؤتلف والمختلف..... ١١١
- النوع الثاني والثلاثون: المنكر..... ١١٤
- النوع الثالث والثلاثون: المتروك..... ١١٨
- النوع الرابع والثلاثون: الموضوع..... ١٢٠
- تنبيهات مهمة لطالب العلم:..... ١٢٦
- ١- إخلاص النية..... ١٢٦
- ٢- العمل بالعلم..... ١٢٦
- ٣- احترام الشيخ وعدم الإطالة عليه..... ١٢٦
- ٤- الحرص على الوقت..... ١٢٧

- ٥- التخلق بالأخلاق الفاضلة ١٢٧
- ٦- لزوم الوقار والسكينة ١٢٧
- ٧- لزوم الصمت في مجلس العلم ١٢٨
- ٨- عدم الاستفسار أثناء الدرس ١٢٨
- ٩- أخذ العلم شيئاً فشيئاً ١٢٨
- ١٠- مذاكرة العلم ١٢٩
- ١١- عدم أخذ العلم عن أهل البدع ١٢٩
- الفهرس ١٣١

